الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم اللاأخلاقية ضد الأطفال القصر في إطار التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

حاج أحمد فاطيمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بلحنافي فاطمة	رئيسا
الأستاذ(ة) وافي حاجة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بوبكر رشيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

تاريخ المناقشة 10 جويلية 2021

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى أبي العطوف قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة، إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير، فلقد كان له الفضل الأوَل في بلوغي التعليم العالي، والدي الحبيب، أطال الله في عُمره.

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء، أمّي الحبيبة أنتِ النور الذي يضيء حياتي، والنبع الذي أرتوي منه حباً وحناناً، أنتِ الأم الذي يُشار إليها بالبنان، ويفتخر بها بين الأنام، فهنيئاً لي بكِ أيتها الأم العظيمة.

إلى إخوتي الأعزاء سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى أساتذتي الكرام، كلّ التّبجيل والتّوقير لكم، يا من صنعتم لنا المجد، بفضلكم فهمنا معنى الحياة، وتعلمنا منكم العلوم، والمعارف، والتّجارب، لنقف في هذه الدّنيا عزيزاً كريما، لا ينخدع بالمظاهر، بل يبحث دوما عن الجوهر، بفضلكم وجدنا لنا مكانةً في هذه الحياة، فأنتم لم تعلمونا حرفاً واحداً، بل علمتمونا كلّ شيء، فلن نكون لكم، إلا عبدا وطوعا.

إلى من بالمحبة غمروني وبالصداقة عاشروني إلى من جمعتني بهم الأقدار وكانوا الأعزاء الأوفياء.

أُهدي لكم بحث تخرُّجي، راجيا من المولى عز وجل أن يحقق أمنياتي ويبلغني رجائي.

الشكر و التقدير

الحمد لله على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل الذي نسأل الله عزوجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات، أنتم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب. و إنه لمن دواعي الإعتراف بالجميل أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير وخالص الإمتنان إلى أستاذتي الفاضلة وافي حاجة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي إهتمت بها منذ أن كانت فكرة حتى غذت جاهزة للتقييم ولم تبخل علي بنصائحها السديدة وتوجيهاتها الرشيدة وصبرها معي إلى آخر المطاف، وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييمها والذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تقويمها. يسرني أيضا أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله كما نشكر الطاقم الإداري وموظفي المكتبة المركزية على دعمهم ومساندتهم لنا.

مقدمة

مقدمة

يعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، لا بد من مراعاته والاعتناء به أشد الاعتناء ليشب قويما، معتدلا، صالحا لذاته ولأسرته ولمجتمعه. وأمام انتشار الجرائم والاعتداءات الواقعة على الأطفال القصر في مجتمعنا فتح المجال واسعا أمام الباحثين والخبراء في جميع التخصصات لإيجاد سبل كفيلة لمحاربة مختلف هذه الجرائم وطرق الوقاية منها من خلال سن قوانين ردعية ناجعة للحد من انتشار مختلف الجرائم الذي أصبح ينخر مجتمعنا، خاصة ما تعلق باختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا والذي عرف انتشارا رهيبا في الآونة الأخيرة بالمجتمع الجزائري[1]، إذ بات من الضروري وجوب المحافظة على هؤولاء الأطفال وتوفير الحماية اللازمة لهم من هذه الانتهاكات وهذا ما جعل الدولة توفر الحماية القانونية المناسبة لحقوق الطفل، خاصة بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989[2].

إن موضوع الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم اللاأخلاقية ضد الأطفال القصر يكتسي أهمية كبيرة تكمن في مدى استجابة المشرع الجزائري لحماية الطفل وصيانته عن أي اعتداء

---

[1]– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014–2015 ص 145.

[2]– إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إعتمدت بالقرار 25 / 44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 02–09–1990.

محتمل مع توفير ضمانات أكثر من خلال إيجاد آليات جديدة وتدابير أخرى مفيدة لمستقبل الطفل القاصر.

اكتسى هذا الموضوع اهتماما كبيرا سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي عن طريق تنظيم مؤتمرات، فعاليات و إصدار مواثيق و قرارات صارمة في سبيل حماية الطفل و كذلك لمواجهة انتشار و تفشي مختلف أشكال العنف و الاعتداءات على الطفل باعتباره أضعف فئة عمرية في المجتمع.

على ضوء ما سبق ذكره ترجع دواعي اختياري للبحث في موضوع الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم اللاأخلاقية ضد الأطفال القصر في إطار التشريع الجزائري إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية والتي تتمثل أساسا في:

- الرغبة الملحة في البحث في مجال حقوق الطفل عموما، واهتمامي بالحماية الجنائية لهذه االفئة العمرية الضعيفة، خاصة وأن هذا الموضوع يجمع بين القانون الدولي، الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي على الرغم من التركيز في الدراسة على موقف المشرع الجزائري.

- انتشار و تفشي ظاهرة الاعتداء على الأطفال في المجتمع الجزائري،حيث أن موضوع الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم اللاأخلاقية ضد الأطفال القصر أصبح يؤرق المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.

تهدف هذه الدراسة بصفة عامة إلى استجلاء الحماية التي يحظى بها الطفل القاصر من الجرائم المرتكبة ضده و الوقوف على قيمة الحماية التي وفرها المشرع الجنائي للطفل القاصر، ومدى نجاعتها في الحد من هذه الظاهرة. بالإضافة إلى تقصي بعض أوجه الحماية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمشرع الدولي ومدى مسايرة المشرع الجزائري لها.

أما عن الصعوبات التي التقيتها خلال عملي، تتمثل أساسا في صعوبة ذكر وجمع كل حقوق الطفل في التشريع الجزائري، لأنها كثيرة ومتناثرة في العديد من القوانين المختلفة أو النصوص القانونية بصفة عامة ثم كيفية تقسيمها نظرا لكثرة عددها خصوصا على المستوى الدولي.

إرتأينا أن الإشكالية الرئيسية المطروحة في هذا البحث تلخص ماهية البحث و التي تتمثل في **ما مدى فاعلية الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في إطار القانون الدولي والجزائري؟**

و من المعروف أن طبيعة البحث هي التي تحدد المنهج العلمي المتبع و الأدوات المستعملة في البحث، في هذا الايطار طبيعة البحث و خصوصياته اقتضت منا الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية لدراسة مجال الحماية الجنائية في مواجهة الجرائم اللاأخلاقية ضد الأطفال القصر.

و في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدت دراستنا على الخطة الثنائية والتي تتطلب تقسيم البحث إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول ماهية القاصر والضمانات الممنوحة له في إطار القانون الدولي والجزائري وذلك بتعريف مفهوم القاصر لغويا و اصطلاحا و كذا الضمانات الممنوحة للقاصر في إطار القانون الدولي والقانون الجزائري. أما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى الجرائم اللاأخلاقية الماسة بالقاصر مبرزا الحماية الجنائية لحياة القاصر وسلامته الجسدية بالإضافة إلى الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالأخلاق.

الفصل الاول

ماهية الطفل القاصر و الضمانات الممنوحة له في إطار القانون الدولي و الجزائري

تمهيد:

تعتبر الطفولة بمثابة النبات لهذه الحياة، وهي تمثل مرحلة هامة ومصيرية في مسيرة الإنسان ورحلته في الحياة، فالأولاد ذكورا أو إناثا هم زينة هذه الحياة، فهم قرة الأعين، وأنس الفؤاد وسعادة النفس. فحماية القاصر في هذه الحياة ، يعد حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحمي القاصر وتحيطه بالأمان إلى غاية بلوغه سنا معينا تؤهله جسديا وعقليا ونفسيا لتولي أموره، والتعرف على واجباته اتجاه أسرته ومجتمعه. قسوة الحياة ، كما اشتهرت تلك العصور ببيع الأبناء أو طردهم أو قتلهم أو تأجيرهم. لم تعرف الحماية الحقيقية للقاصر وحقوقه النور إلا في عهد الشريعة الإسلامية التي أقرت حق القاصر في الحياة وعقوبة قتله ، وحرمت عادات الجاهلية كردم البنات أو التفريق بين الذكور والإناث ، ودعت إلى تخليصهم من كل أنواع الظلم والإضطهاد.

هذا وقد شهد العصر الحديث ثورة اهتماما واسعا ومتزايدا بحماية القاصر على المستوى الدولي والداخلي، وذلك لأن قضايا القصر تعد من أهم القضايا المطروحة على المستوى العالمي، حيث تعقد حولها الكثير من الندوات وتنشر العديد من الدراسات وتسن لأجلهم القوانين والتشريعات التي تحميهم وتحفظهم بغية توفير الرعاية اللازمة لهم. وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم القاصر، تعريفه عند فقهاء الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي و الجزائري في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الضمانات الممنوحة للقاصر في إطار القانون الدولي والجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الطفل القاصر

لإعطاء تعريف للطفل القاصر يقتضي الأمر أن ننوه، بأن التعريفات الواردة لمصطلح الطفل القاصر تختلف باختلاف الجهة المختصة بدراسته، حيث يختلف تعريف الطفل عند فقهاء الشريعة الإسلامية عن التعريف المقدم من طرف رجال القانون ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف اللغوي للطفل القاصر في المطلب الأول ،ثم إلى التعريف الاصطلاحي للطفل القاصر عند فقهاء الشريعة الإسلامية ثم عند فقهاء القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول : التعريف اللغوي للطفل القاصر

القاصر اسم فاعل من قصر الثلاثي ، يقال قصر عن الأمر قصورا إذا عجز عنه ويقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه وقصر قصرا[1].

جاء في لسان العرب: القصر والقصر في كل شيء خلاف الطول، وقصرت من الصلاة أقصرت قصرا، والقصير خلاف أقصر مثل أصغر و أصاغر والأقصر عن الأمر بقصر قصور[2]. أما القصور في أساس البلاغة فيعني التقصير والعجز ويقال القاصر قصورا عن الأمر: أي عجز وكف عنه والقاصر جسديا فيه قصور.

[1]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 25 .

[2]– إبن منظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991، ص95 .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للطفل القاصر

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القاصر عند فقهاء الشريعة الإسلامية ثم عند المشرع القانوني.

الفرع الأول : تعريف للطفل القاصر عند فقهاء الشريعة الإسلامية

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة أن فقهاء الشريعة الإسلامية عند دراستهم المراحل العمرية لحياة الإنسان فإنهم لم يطلقوا عليها مصطلح القاصر وإنما عبروا عنها بمصطلح الطفل. أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بتحديد مرحلة الطفولة والطفل لما لها من أحكام خاصة تتناسب مع فترة الضعف التي يمر بها الطفل[1]، قال الله تعالى : **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ}**[2]. والأصل في الفقه الإسلامي أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك مصداقا لقوله تعالى: **{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم }**[3].

يعتبر البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحمل.

---

[1]– وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 187.

[2]– سورة الروم، الآية رقم 54.

[3]– سورة النور، الآية رقم 59.

[4]– حسنين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 24.

فإذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن ووفقا لرأي الجمهور فإن سن البلوغ هو الخامسة عشرة سنة بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثماني عشرة سنة[1]، ويذهب ابن رشد الفقيه المالكي إلى القول بأن البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة سنة وأقله خمسة عشرة سنة، ولهذا الرأي قال الإمام الشافعي[2].

يرى جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمسة عشرة سنة بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال << عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي>>. الرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى سن الخامسة عشرة حد البلوغ في المقاتل ، فدل على ذلك على أنه ببلوغ هذا السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[2].

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة البلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث:

- مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ من الولادة حتى سن السابعة ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز ويعتبر الإدراك فيها متقدما حتى ولو ظهرت إمارات التمييز، واعتبر الفقهاء بلوغ هذا السن شرط للتمييز لأنه وصف منضبط.

[1]– شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص 5.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 13-14.

– مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة وتنتهي بسن البلوغ ويسمى الصغير فيها بالصبي المميز[1].

– مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من مرحلة الخامسة عشرة أو الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثلا : الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى[2].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للطفل القاصر

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل في القانون الدولي أولا ثم إلى تعريف الطفل في بعض التشريعات العربية الداخلية ومن بينها التشريع الجزائري.

أولا. تعريف الطفل القاصر في إطار القانون الدولي :

ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء كانت اتفاقيات حقوق الإنسان أو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بمصطلح الطفل وكذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى والحد الأدنى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989، والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح وصريح[3].

[1]– بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2011، ص 19.

[2]– حسنين محمد البوادي، المرجع السابق، ص 24.

[3]– حسنين محمد البوادي، المرجع نفسه، ص 28.

ومن بين المواثيق الدولية التي تعرضت لمصطلح الطفل دون تحديده بدقة ووضوح منها: النص الوارد في القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة باسم "قواعد بكين" بحيث عرفت الطفل بأنه: كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ[1].

1. تعريف الطفل القاصر في اتفاقية حقوق الطفل:

تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأولى التي عرفت الطفل التعريف الواضح والصريح، حيث جاء في المادة الأولى منها: "أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2].

ويختلف سن الرشد باختلاف الأوطان ففي البلاد العربية يحدد القانون هذا السن ب 18 سنة وهذا مطابق لتعريف اتفاقية الأمم المتحدة، لكننا نجد بعض الدول قد حددت سن الرشد بخمسة عشر سنة. ومن هنا نجد أن هناك معياران لتمديد سن الطفولة: معيار دولي (18 سنة) ومعيار وطني (15 سنة) الأمر الذي يترتب عليه أن الشخص قد يعتبر طفلا في دولة ما وراشدا في دولة أخرى[3].

---

[1]– القاعدة الثانية (2) من القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40–33 في نوفمبر 1985.

[2]– إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إعتمدت بالقرار 25 / 44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 02–09–1990.

[3]– فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008–2007، ص 3.

ويرى فقهاء القانون أنه في حالة التعارض يؤخذ بالمعيار الدولي هو بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة (18) سنة[1]. كما ورد في اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادر بجنيف في 17 يونيو 1999 وذلك في المادة الثانية منه، على أنه: "يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[2].

ثانيا: تعريف الطفل القاصر في الوثائق الإقليمية الخاصة

يقصد بالوثائق الإقليمية هي الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية الإقليمية التي اهتمت بمجال الطفل وأسهمت فيه إسهاما كبيرا، وتعرضت بدورها إلى تحديد مصطلح الطفل نذكر منها ميثاق حقوق الطفل العربي، الميثاق الإفريقي لحقوق.

يمثل ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 إسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية، وقد تعرض هذا الميثاق إلى تعريف الطفل بحيث جاء في مقدمتها ما يلي:" إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر"[3].

[1]– منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 21 .

[2]– مولود ديدان، حقوق الطفل: يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، بدون طبع ، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر، بدون سنة النشر، ص 47.

[3]– عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018–2017 ص 20.

ومن هذا نستنتج أن الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 عرف الطفل من خلال تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة بحيث تبدأ من الميلاد إلى غاية بلوغ الإنسان سن الخامسة عشرة (15) سنة.

ومن الوثائق الإقليمية الأخرى التي تعرضت لتعريف مصطلح الطفل نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الصادر عام 1990[1]، بحيث نص في المادة الثانية (02) من الفصل الأول على تحديد مصطلح الطفل بأنه : " كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ".
كما تم تعريف الطفل ضمن البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيث نصت مادته الأولى على: " أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[2].

ثالثا : تعريف الطفل القاصر في القوانين الوطنية

لم تهتم القوانين الوطنية كثيرا بتعريف المصطلحات حيث نجدها في كثير من الأحيان تترك هذه المهمة للفقه، إلا أن بعض القوانين العربية الصادرة بشأن الأطفال قد اهتمت بتعريف الطفل وسنأخذ كمثال على ذلك القانون المصري و القانون التونسي.

---

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، المادة الثانية لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03– 242 الممضى في 8 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي على حقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة ، 1990 جريدة رسمية، العدد 41، المؤرخ في 9 يوليو2003، ص 3.

[2]– البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6–300 المؤرخ 2006/09/02.

1. تعريف الطفل القاصر في القانون المصري:

عرف هذا القانون الطفل في المادة الثانية من القانون رقم 12 الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على" أنه كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة (18) سنة ميلادية كاملة". ثم قررت المادة 95 منه بأن أحكامه تسري على من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى الحالات التعرض للانحراف، ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 126 الصادر سنة 2008 حيث نصت على أنه: "مع مراعاة حكم المادة 111 من هذا القانون، لا تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر". ومما سبق يتبين أن المشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل الثامنة عشر سنة كاملة وبمجرد تجاوز الطفل هذه السن أصبح الشخص بالغا، وبالتالي لا تسري عليه أحكام هذا القانون ويتضح أيضا أن المشرع المصري بتحديده لسن 18 سنة كاملة لانتهاء مرحلة الطفولة ، فهو بذلك قد ساير أحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989[1].

2. تعريف الطفل القاصر في القانون التونسي :

عرف المشرع التونسي الطفل ضمن الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل بأنه: كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشرة عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة، من هذا التعريف يتضح أن المشرع التونسي جعل نهاية مرحلة الطفولة تكون بمجرد بلوغ الشخص ثمانية عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة[1].

[1]– عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص22 .

رابعا : تعريف الطفل القاصر في التشريع الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح معنى القاصر، إذ ترك هذه المسألة معرفة حسب طبيعة المعاملة والتشريعات التي تنظمها ألا وهي القانون المدني وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني: "على أن سن الرشد هو تسعة عشرة (19) سنة كاملة[1]. لكن مع ذلك، نعتقد بأن المشرع الجزائري قد قصد بمصطلح القاصر كل شخص لم يبلغ سن الرشد المتمثل في 19 سنة وذلك لاستعماله مصطلح القاصر في عدة مواضع قاصدا به الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد[2]. و قد حدد قانون الأسرة الجزائري بلوغ سن الرشد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 07 التي نصت على مايلي: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"[3]. غير أن تعريف الطفل يمكن أن نستخلصه من المادة 49 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: "يخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية حدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة سنة "[4].

---

[1]- رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة الرسمية، العدد31، بتاريخ 1 ماي 2007.

[2]- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015 ص15.

[3]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[4]- القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، المؤرخ 27 مارس ،الجريدة الرسمية ،العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

وما يلاحظ من هذه النصوص أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد، فهو يختلف من قانون إلى آخر، لكن بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري حدد بوضوح ما المقصود بلفظ الطفل في المادة الثانية منه بحيث نص في الفقرة 2 من هذه المادة على ما يلي: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة [1]. فبهذه المادة فصل المشرع الجزائري في الغموض القائم حول مفهوم الطفل فحدده بأنه يقصد به كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة. وبذلك نستنتج بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الدولي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الشخص 18 سنة كاملة. فهذه المادة جاءت مسايرة لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1989.

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في إطار القانون الدولي و الجزائري

حظي موضوع الطفل بعناية قانونية مركزة من قبل المجتمع الدولي، حيث حرصت معظم الدول على تكريسه و تعزيز قانون الطفل بقوانين حديثة تتماشى مع واقع المجتمعات الحالية. في هذا الإطار سوف نتناول في المطلب الأول الضمانات الممنوحة للقاصر في إطار القانون الدولي وفي المطلب الثاني الضمانات الممنوحة للقاصر في إطار القانون الجزائري.

المطلب الأول :الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في إطار القانون الدولي

الطفولة هي بذرة الإنسانية، فهي تحتاج إلى الرعاية الكاملة كي تنبث وتزدهر في المجتمع. و نظرا لأهمية فئة الأطفال في أي مجتمع خصص المشرع الدولي عدة نصوص تحمي مختلف حقوق الطفل والتي تجسدت من خلال مجموعة من الإتفاقيات الخاصة بحماية الطفل.

الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل بسبب تعدد وتنوع الانتهاكات والاعتداءات التي تقع ضد الطفل القاصر، حيث يتعرض ملايين الأطفال في العالم لأشكال وصور عديدة من الإساءة البدنية والاستغلال بشتى صوره، كما أن ظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم أصبحت شائعة ومنتشرة في عدة أماكن من دول العالم الأمر الذي تطلب تدخل المجتمع الدولي للتعامل مع كافة هذه القضايا وتوفير الحماية الدولية للأطفال القصر ضد هذه الظواهر الخطيرة التي تهدر حقوقهم.

أولا : اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

نظرا للقناعة التي ترسخت لدى المجتمع الدولي بموضوعية الالتزام والاحترام بالمبادئ التي جاء بها الإعلان الأول لعام 1959، تجسدت إرادة المجتمع الدولي من جديد في إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 25-44 المؤرخ في20 نوفمبر 1989 وكان أساسها مبدأ عام مؤداه الطفل أولا[1]. وقد أكدت هذه الأخيرة التزام كل الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثم جاء النص على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال واهمها: الحق في الحياة وفي الحفاظ على هويته بالإضافة إلى ضرورة الحماية من المخاطر المحدقة بالأطفال والتي تضرهم كالعنف والإهمال والمخدرات والاختطاف.

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990

اعتمد هذا الميثاق من طرف منظمة الدول الإفريقية في أديس أبابا شهر جويلية 1990 على خلفية الأوضاع السيئة للكثير من أطفال إفريقيا، وهذا ما جعل الدول الأطراف تتعهد بضمان الحماية لحقوق الطفل عن طريق التنصيص في تشريعاتها على جملة من الإجراءات والتدابير أوردها الميثاق ومن أهمها[2]:

- حددت المادة 15 من هذا الميثاق كيفية حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي عن طريق تحديد السن الدنيا للعمل وساعاته وظروفه.

---

[1]- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إعتمدت بالقرار 25 / 44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 02-09-1990.

[2]- يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص527.

- تكفلت المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بحماية الطفل من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمخزية خاصة التعذيب البدني والعقلي والجنسي.
- تضمنت المادة 27 من نفس الميثاق على أساليب حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عن طريق منع إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على النشاط الجنسي أو استخدامه في الدعارة والأنشطة والمناظر الخليعة.

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل القاصر في إطار البرتوكول الاختياري

يعتمد هذا البرتكول على تجريم ثلاث أنواع من الممارسات ضد الأطفال[1]:

1. بيع الأطفال:

ويقصد به أي فعل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

2. استغلال الأطفال في البغاء:

ويقصد به استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

3. استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

ويقصد بها تصوير أي طفل باية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية، أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل بإشباغ الرغبة الجنسية.

[1]– البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصدير و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 االمؤرخ في 2000/05/25.

المطلب الثاني:الحماية القانونية للطفل القاصر في إطار التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بفئة الطفولة، ونظم حقوقها وبينها بنصوص قانونية وأفرد لها حماية خاصة، أيضا المشرع الجزائري كفل الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في الدستور ونظمها بنصوص دستورية تنص على مجموعة من المبادئ تتناول أهم حقوق الطفل وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول اما في الفرع الثاني سنتطرق الى الضمانات الممنوحة للطفل في إيطار التشريع الجنائي و العقابي.

الفرع الأول:الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في الدستور

يأتي الدستور في قمة الهرم القانوني في التشريع الجزائري، وهو يمثل الخلفية و المرجعية الأساسية لكل القوانين التي يجب أن تصدر بمقتضاه وبناءا على القواعد والمبادئ التي تحكمه، ولقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال أربعة دساتير، آخرها دستور 1996 والذي عدل بموجب القانون 16-01 ثم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، والذي لم يتعرض للقاصر ولا لحقوقه، وإنما تعرض لمصدره والمتمثل في الأسرة التي يولد فيها ويكبر فيه. حرص المؤسس الدستوري أن تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع وفق ما نصت عليه المادة 71 من الدستور الجزائري على أنه: " تحظى الأسرة بحماية الدولة، حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أومجهولي النسب، يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم"[1].

[1]- أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020.

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في التشريع الجنائي والعقابي

إن اهتمام التشريعات الجنائية الحديثة بالقاصر أثر على المشرع الجزائري حيث أقر لهم معاملة خاصة متميزة عن تلك التي أوجدها للبالغين من خلال قواعد القانون الجنائي وخلق وسائل ردعية لحماية القاصر كلما كانت صحتهم وأمنهم معرضة للخطر، حيث تضمنت أغلب نصوصه على تجريم جميع صور الاعتداءات التي يتعرضون لها ومعاقبة كل من يحاول المساس بأرواحهم، كما تمتد الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للقاصر إلى كونه مرتكبا للفعل الإجرامي، ومن أهم مظاهر الحماية الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري نذكر مايلي:

- الاقتصار على اتخاذ تدابير الحماية أو التهذيب اتجاه القاصر الذي لا يتجاوز سنه 13 سنة وهذا طبقا لنص المادة 49[1] والمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[2] التي تنص على أن: القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

[1]- أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أنظر المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

- حماية الأطفال القصر من تحريضهم على الفسق وفساد الأخلاق وهذا من خلال نص المادة 342 إلى المادة 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ومن الاعتداء على الغير وهذا طبقا لنص المادة 269 إلى غاية المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري كما امتدت هذه الحماية في جرائم ترك الأسرة وهذا طبقا لنص المادة 330 إلى 332 من قانون العقوبات الجزائري.

- حماية الأطفال من حالات خطف القصر وعدم تسليمهم و ذلك حسب المواد المذكورة في قانون العقوبات الجزائري من 326 إلى غاية 329.

- اتخاذ إجراءات عقابية لحماية الطفل من إنتهاكات الآداب العامة و ذلك بمقتضى المواد من 333 إلى غاية 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- لم يكتفي المشرع الجزائري في حماية الأطفال القصر من خلال ما ورد من نصوص عقابية ردعية ضمن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، بل دعمها من خلال مصادقته على إتفاقية قانون حماية الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة و التي تهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

الفصل الثاني

الجرائم اللاأخلاقية الماسة بالطفل القاصر

تمهيد:

تحتل الطفولة مكانة هامة في حياة المجتمعات، وهي رمز الحياة و استمراريتها، ويعرف القاصر بأنه: " كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كامل". لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة، وتهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة، ونظرا لضعفه البدني والنفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي فإنه ما فتئ أن كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامته الجسدية من الأخطار إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه، الأمر الذي يتطلب إيلامها الاهتمام ودراسة احتياجاته من جوانب مختلفة وينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها، فهم من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان. ومما لا شك فيه أن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال القصر عديدة ومتنوعة لا يسمح مجال البحث إلى التطرق إليها بأكملها، لذلك ارتأينا التطرق إلى أخطرها من خلال دراسة الحماية الجنائية لحياة القاصر وسلامته الجسدية في (المبحث الأول)، والحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالأخلاق في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل القاصر وسلامته الجسدية

للطفولة مكانة كبيرة في حياة المجتع فقد غدا حق الطفل فيها حقا أصيلا تتفرع عنه حقوق أخرى، وهي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره فيعرف واجباته ويقوم بدوره الفعال في المجتمع . وأمام هذه الترسانة من الحقوق تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك من خلال سن التشريعات والقوانين والأنظمة التي تعمل على حفظ حقوق الطفل وكفالة عدم الإعتداء عليه وحسن تطبيق االإجراءات والجزاءات بحق المعتدين على الطفل القاصر وحقوقه ،وإصدار النصوص الجنائية التي تعزز وتكفل حمايتها وتصونه من أي اعتداء، فإنه وبسبب ضعفه الجسدي والعقلي يكون معرضا لكثير من الجرائم، الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالرعاية والحماية.

ولقد جاءت إرادة المشرع الجزائري متماشية لهذا الغرض والتي حمت القاصر من أي اعتداء عليه سواء على حياة القاصر أو سلامته الجسدية. و عليه سوف سنتناول في هذا المبحث الحماية الجنائية لحياة القاصر وسلامته الجسدية من خلال المطلبين التاليين :نتناول في المطلب الأول: خطف القصر وفي المطلب الثاني: الحماية الجنائية للصحة الجسدية والعقلية للقاصر.

المطلب الأول: جريمة خطف القصر

تعد ظاهرة الإختطاف من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي إستجدت في عصرنا حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد أمن وإستقرار الفرد والمجتمع، وهذا لما لها من أضرار جسيمة تفوق الجرائم الأخرى، وهذا لوقوعها على شخص ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه، ولا عن حياته أوعرضه، وخاصة إذا ما إستخدم المعتدي وسائل ترويعية، ترهب الطفل من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية، كالقتل أوإنتزاع أعضائه والمتاجرة بها...الخ، ومن هنا جاء قانون العقوبات ليجرم كل ما من شأنه أن يبعد القاصر عن البيئة الأسرية فجرم وفق ذلك خطف أو إبعاد قاصر ولو كان دون عنف أوتحايل كما جرم إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده وعليه سيتم دراسة جريمة خطف أو إبعاد قاصردون عنف أو تحايل في (الفرع الأول) وجريمة إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أوتهديد أوتحايل أوشرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أوالمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا

بعد القضاء بإبطاله ."[1]

أولا: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

أ. الركن المفترض:

ويتعلق هذا الركن بالضحية فلا بد أن يكون قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة بغض النظر عن جنسه – أي سواء كان ذكر أو أنثى[2].

ب. الركن المادي:

ويتمثل في فعل الخطف، وهو إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، وسواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه القاصر، وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد[3]. وإذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تدخل المتهم أو بتأثير منه إنتفت الجريمة في هذه الحالة. مع التنبيه إلى أن المشرع قد تصدى بالعقاب إلى كل من تخول له نفسه تهجير القصر إلى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،من أجل الحصول على منفعة

[1]– الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

[2]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009–2010، ص 45.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، الجزء الأول بدون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر الجزائر, 2002 ص 185.

أو أية منفعة أخرى بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000إلى 1000000دج[1]، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يجب توفرها في الإبعاد وإن كان ذلك ذو أهمية، إلا أنه وأمام التقيد بحرفية النص فلا أثر لمدة الإبعاد[2]. أما عن الوسيلة المستعملة في فعل الخطف فنجد أن المادة 326 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على الخطف أو الإبعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الإلتحاق بخاطفه. أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل ،فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص: "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص ،عن طريق العنف ،أو التهديد أو الإستدراج،يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000دج إلى 2000000 دج ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، وكقراءة أولية للنص نلاحظ أن هذه المادة لا تميز بين القاصر والراشد وهو مايدل على عدم توفر حماية جنائية خاصة[3].

[1]– أنظر المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات.

[2]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 45.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 190.

ج. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإختطاف من الجرائم المقصودة ويتطلب القصد الجرمي بجميع عناصره وهي الإرادة والعلم ،ويتحقق القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الإختطاف، والذي يتمثل في نقل المجني عليه من مكان إلى آخر أو إبعاده عن أهله سواء بالعنف والتهديد أو بدونه ،مع علمه بأن فعله يحقق هذا الأمر[1].

ثانيا: المتابعة و الجزاء لجريمة إختطاف قاصروإبعاده

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أ. المتابعة في جريمة إختطاف قاصر وإبعاده:

بشأن المتابعة ،فإن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن تقوم النيابة العامة بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية فور علمها بمكان إرتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك وهذا طبقا لخاصية التلقائية التي تتميز بها الدعوى العمومية وتبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في إتخاذ أي إجراء تراه مناسبا كإجراء عدم المتابعة أو إصدار أمر بحفظ الأوراق[2].

[1]– هامل فوزية، << ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها، أغراضها و عوامل إنتشارها >>، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الأول، سنة 2013، ص 210.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري و التحقيق – دار هومه الجزائر، 2003 ص 48.

ولعل الإشكالية تثار في حالة ما إذا تزوجت المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، حيث أوردت المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري حكما خاصا يتعلق بالضحية الأنثى وذلك بنصها على ما يلي:" وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"، والمستخلص من هذه المادة هو زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها التي لم تبلغ الثامنة عشرة سنة يعتبر حاجزا أمام النيابة العامة ويحول دون معاقبة الجاني وكذلك نجد الشريك في هذه الجريمة يستفيد من هذا الظرف. أما بالنسبة للشكوى، فهي عبارة عن إجراء يتقدم به الجاني أو ممثلا عنه ،طالبا من القضاء تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر وهذا من أجل إثبات الجريمة وتوقيع العقاب على الجاني، ولم يشترط المشرع الجزائري على وجوب إفراغها في شكل معين، و بمعنى آخر يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن رغبة الولي أو من له مصلحة في إبطال عقد الزواج في تحريك الدعوى العمومية ومن ثم يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة يدلي بها الولي أمام أي جهة قضائية مختصة. كضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية مثلا[1]. وطبقا للقواعد العامة فإنه يجوز التنازل عن الشكوى وسحبها وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية وتتوقف إجراءات المتابعة[2].

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 96-97.

[2]- أنظر المادة 6 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة لإبطال عقد الزواج وبالرجوع إلى أحكام كل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري، فإن عقد الزواج يبطل إذا تم عرفيا ولا يمكن تسجيله لأسباب التالية: إنعدام الأهلية : وفي هذا تنص المادة 7 من قانون الأسرة على: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"[1] ، ومن ثم فإن الزواج الذي تم قبل هذه السن 18 سنة وبدون ترخيص قضائي فهو باطل بطلان مطلق ،ولا يجوز تثبيته لإنعدام الأهلية المرأة المتزوجة وهذا طبقا لنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي :"إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"[2]. فيما يخص تخلف ركن الولي فقد نصت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة على شروط الزواج وهي علاوة على رضا الزوجين وحضور شاهدين والصداق حضور ولي الزوجة[3]، وتضيف المادة 11 فقرة 2 من قانون الأسرة أن ولي المرأة هو الذي يتولى زواجها، و وليها هو أبوها فأحد الأقربين ، والقاضي ولي من لا ولي له[4].

[1]– أنظر المادة 7 من قانون الأسرة .

[2]– أنظر المادة 102 من قانون المدني الجزائري.

[3]– أنظر المادة 9 مكرر من قانون الأسرة .

[4]– أنظر المادة11 فـ2 من قانون الأسرة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، فإننا نجد أن المادة 441 : "تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من8000 إلى16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أوغيرهما من الأشخاص إذا إشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج إمرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني ."أما حكم الزواج الذي يتم بدون حضور الولي فقد نصت المادة 33 فقرة 2 من قانون الأسرة على أنه إذا تم الزواج بدون ولي...يفسخ قبل الدخول...ويثبت بعد الدخول بصداق المثل ... ويبطل إذا إختل ركن[1].

ب. العقوبة المقررة لجريمة إختطاف قاصر:

1 . العقوبة المقررة في جريمة إختطاف قاصر بدون عنف أو تحايل:

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة إختطاف قاصر بدون عنف أو تحايل بقولها في الفقرة 1 على أنه :"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى100000 دينار"[2].

2 . العقوبة المقررة في جريمة إختطاف قاصر بعنف أوتهديد أوإستدراج:

نصت المادة 293 مكرر1 فقرة 1 على أنه :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو

[1]– أنظر المادة 33 فقرة 2 من قانون الأسرة.

[2]– أنظر المادة 326 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة ،عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل . وجاءت الفقرة (2) بقولها :"وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون ، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"[1]. يعاقب الجاني على جريمة إختطاف قاصر بالعنف والتهديد أو الإستدراج بأقصى عقوبة وهي السجن المؤبد، وتطبق العقوبة ذاتها إذا تم تعذيب الضحية أو تعنيفه جسديا أو إبتزاز عائلته مقابل الحصول على فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية.

3 . العقوبة المقررة عن الشروع في جريمة إختطاف قاصر:

الشروع في جريمة إختطاف قاصر هو المحاولة أو البدء بفعل الإختطاف (الأخذ) من خلال قيام الجاني بالإستيلاء على الضحية أو أخذه أو تقييد حريته دون تمام الجريمة حيث يقبض أثناء نقل مخطوفته. يعتبر القانون الجزائري الشروع في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات (المادة 30 من قانون العقوبات)، حتى وإن لم ينص عليها القانون. في حين لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح في القانون (المادة 31 فقرة 1 من قانون العقوبات 1) وتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة[2].

[1]– أنظر المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14، دار هومه للطباعة و النشر الجزائر, 2014 ص 141.

4 . العقوبة المقررة عن الإشتراك في جريمة إختطاف قاصر:

الإشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية[1]، وقد عرفته المادة 42 قانون العقوبات الشريك على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا،ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ". من خلال ذلك :يعتبر شريكا في جريمة إختطاف قاصر كل من ساعد على القيام بالفعل كأن يقوم الشريك بمساعدة الفاعل الأصلي في الأفعال التحضيرية كترصد المجني عليه أو تتبعه أو إختيار الضحية المناسب للقيام بالجريمة ،أو المساعدة في تسهيل الجريمة كتوفير وسيلة نقل للجاني الأصلي أو ترقب المكان فيما إذا كان خاليا لتنفيذ الجريمة ،أو مساعدته أثناء تنفيذ الجريمة كأن يقوم الفاعل الأصلي بتقييد الضحية ويقوم الشريك بنقل الضحية إلى مكان آخر مجهول[1].

يعاقب الشريك في جرائم الإختطاف القصر بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ،وهذا ماتنص عليه المادة 44 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى بقولها :"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212 – 213.

[2]– أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– أنظر المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

5 . حالات تخفيف العقوبة في جريمة إختطاف القصر:

إن من أهم أسباب تخفيف العقوبة في جريمة إختطاف قاصر هو تمكين وتشجيع الجاني بالتراجع عن جريمته بحيث نجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 294 بقولها في فقرة 1 على أنه: "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فور احد للحبس أو الحجز أو الخطف"[1]، وإستنادا لذلك فإن عقوبة التخفيف تتحقق إذا وضع الجاني حد لجريمة خطف قاصر بمحض إرادته وقبل أن تبدأ إجراءات المتابعة، ما عدا في الحالات التي يتعرض فيها القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هوتسديد فدية[2].

6 . الإعفاء من العقوبة المقررة في جريمة إختطاف قاصر:

نص المشرع الجزائري في المادة 326 على أنه :"إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله "[3]. وأوضحت الفقرة 2 أن زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يعتبر حاجزا أمام المتابعة القضائية ولايصح ذلك إلا إذا تم الدخول ووافق الولي على الزواج ووتثبيته.

---

[1]– أنظر المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 45.

[3]– أنظر المادة 326 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أوإبعاده

تتضمن المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري والتي تجرم كل فعل ينطوي على اخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده أوتهريبه.

أولا: أركان جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده:

تقوم هذه الجريمة على ركنين و هو ما يعرف بالركن المادي والركن معنوي.

أ. الركن المادي:

ويأخذ ثلاثة أشكال: إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد، تهريب قاصر عن من يبحث عنه و إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

1. إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد:

تقتضي هذه الصورة شرطا أوليا يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما وإن كان النص لم يحدد لنا سن القاصر ,غير أن إدراج المادة 329 ضمن القسم الرابع والمتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم، يفهم منه ضمنيا إتجاه نية المشرع إلى الطفل الذي لم يبلغ 18سنة[1]

2. تهريب قاصر عن من يبحث عنه:

بمعنى حجب الطفل القاصر عن الأشخاص الذين يبحثون عنه كأن يكون محل بحث من طرف أهله أومحل بحث من طرف السلطة، والمقصود بها السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم أي الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية[2].

[1]– أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، بدون طبعة، دار هومه الجزائر 2004 ص 163.

3. إخفاءالقاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا:

وتقتضي هذه الحالة أن يكون القاصر محل أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب. الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجنائي أو النية الإجرامية وهي من الجرائم العمدية والمتمثل في إتيان الجاني فعله عن إرادة حرة وعن علم بأن القاصر قد خطف أو أبعد عن المكان الذي وضع فيه[2].

ثانيا :الجزاء في جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده:

لقد شهدت الجزائر في الأونة الأخيرة انتهاكات و تجاوزات في حق الأطفال الأبرياء والتي وصلت إلى حد القتل والتنكيل والاختطاف، وكذا أنواع العنف والاعتداءات الجنسية نذكر على سبيل المثال اختطاف الطفلة سندس، شيماء والجريمة البشعة في حق إبراهيم وهارون حيث تم اختطافهم ثم الاعتداء عليهم جنسيا، وفي الأخير تم تنكيل جثتهم ووضعها في أكياس ورميها في سلة المهملات.

المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على جريمة الخطف بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 178.

[2]– بن وارث محمد ، المرجع السابق ص 164.

وقد تصل إلى الإعدام كل من ارتكب جريمة الخطف المقترن بالقتل حسب المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

وبناءا عليه فإن مكافحة هذه الجريمة يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول :

- تفعيل النصوص القانونية من خلال وضع عقوبات ردعية لمرتكبي جرائم الاختطاف وحماية ضحايا هذه الجريمة.
- القيام بدراسة شاملة لمرتكبي هذه الجريمة من الناحية النفسية والاجتماعية.
- إن عقوبة الإعدام في حق المتورطين بشأن هذه الجرائم ليس الحل لوقف انتشارها ، ولذلك يجب اللجوء إلى نقاش وطني تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة في المجتمع من أخصائيين في مجال القانون ومن أطباء نفسانيين ومختصين في علم الاجتماع وحتى في السياسة.

[1]- أنظر المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للصحة الجسدية والعقلية للطفل القاصر

خصصت ممعظم التشريعات الجنائية قوانين رادعة لحماية سلوك الطفل القاصر ضد بعض الممارسات اللاأخلاقية و لا حضارية التي من شأنها الإضرار بصحتهم و سلوكياتهم، في هذا الصدد سنتطرق الى الطرق و الوسائل الكفيلة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل القاصر من مختلف الإنتهاكات اللفظية و الجسدية و معاقبة مرتكبيها.

الفرع الأول: حماية الطفل القاصر من جرائم الإتجار

أمام تنوع الإنتهاكات والإعتداءات الممارسة على الأطفال تتنوع بالضرورة صور الحماية الدولية فمن أخطر الإعتداءات التي تقع ضد الطفل هي ظاهرة بيع الأطفال التي حاربها المجتمع الدولي بموجب البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الذي يعرف هذه الظاهرة ويحدد أغراضها . وتأكيدا لما سبق وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الطفل نجد أنه كان سباقا من هذا البرتوكول الإختياري ,كباقي التشريعات العربية التي جرمت الإتجار بالأشخاص عموما والأطفال خصوصا. بالرجوع إلى نص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات التي تنص"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة تتراوح بين 500000 إلى 1500000 دج، كل من باع أو إشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال "[1].

[1]– أنظر المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: جريمة بيع الأطفال

وبناءا على ما تقدم سنتناول هذه الجريمة من جانبين من حيث أركانها ,ومن حيث الجزاء المقرر لمرتكبها.

أ. أركان جريمة بيع الأطفال:

تقوم جريمة بيع الأطفال على ركنين أساسيين هما:

1. الركن المادي:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن صفة الضحية هو القاصر الذي لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ، والملاحظ على المشرع الجزائري أنه سبق وأن جرم هذه الأفعال في القسم الخامس مكرر " الإتجار بالأشخاص" في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري[1] , إلا أن لفظ القاصر لم يرد في هذا النص, لكن المشرع قد أحسن صنعا بإستحداث نص المادة 319 مكرر وبهذا يكون وفر حماية جنائية خاصة للطفل من خطر جريمة الإتجار. ويقوم النشاط المادي لهذه الجريمة بإحدى الأفعال المذكورة في المادة 319 أعلاه.

- تعريف ظاهرة بيع الأطفال :

"يعد كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض بيعا للأطفال"[2].

[1]- أنظر المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أنظر المادة 2 من البرتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وبالرجوع إلى المادة 35 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تنص: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[1].

- الوساطة أو التحريض:

يتمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في فعل الوساطة كما سبقت الإشارة إليه بين من يريد شراء طفل وبين من يريد بيعه، والوساطة تعني التدخل من أجل ربط علاقة بين أشخاص مما يعني أن الأمر يتعلق بمهمة وسيط . أما التحريض فيتمثل في إغراء ودفع الأطراف إلى القيام بعملية أو شراء طفل[2].

ونشير هنا إلى سكوت النص المذكور في المادة 319 مكرر عما إذا كان فعل التحريض أو الوساطة يهدف إلى الحصول على منفعة أو فائدة، فالمشرع جرم هذه الأفعال بغض النظر عن قيام الوسيط بهذا العمل مجانا أو بمقابل . ومادمنا في الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة نشير إلى ما جاء في المادة 319 مكرر حيث جرم المشرع هذه الأفعال بمجرد الشروع فيها, وهو موقف نستحسنه لما يحققه من مصلحة المجتمع من جهة وحماية الطفل من جهة أخرى[2].

[1]- أنظر المادة 35 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن،رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص 176.

2. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمدية، كغيرها من الجرائم تتطلب توفر لدى الجاني النية الإجرامية، والتي تتمثل في قصد أو شراء الطفل محل الرعاية ,والمشرع لم يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة ،إذ لا تهم نية الجاني من هذا التصرف هل كان يقصد من فعله إستعماله في أغراض الدعارة، أو إستغلاله في السخرة أو الخدمة قسرا ,حيث يكفي توافر إرادة وعلم الجاني بمحل الجريمة وهو الشخص أو الأشخاص الذين ينقلهم، كما تجدر الإشارة إلى دور الوسيط إذ أن المشرع وسع من نطاق التجريم ليشمل كل من قام بعملية الوساطة بين البائع والمشتري في هذه الجريمة، بل ذهب أبعد من ذلك، إذ عاقب على مثل هذه الأفعال بمجرد الشروع فيه[1].

ب . العقوبة المترتبة على جريمة بيع الأطفال:

بالرجوع إلى المادة 319 مكرر نجد أنها تنص: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وغرامة مالية تترراوح بين 500000 إلى 1500000 دج، كل من باع أو إشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة(18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال"، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أوتوسط في عملية بيع الأطفال". أما بالنسبة لظروف التشديد فقد نصت عليها نفسها بأنه:"إذا إرتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدودالوطنية ،تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية تترراوح بين 1000000 إلى 2000000 دج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 177.

ثانيا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة إذا قارناها بظاهرة الإتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني والعلمي في المجال الطبي وبالخصوص عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى تسارع ظهوره وإنتشارها بهذا الشكل المخيف حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوات إحتياطية مثلها مثل قطع غيار السيارات مما جعل هذه التجارة تتطور أكثر ،وعليه فإن تجارة الأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات جرم الإتجار بالأعضاء البشرية وحدد عقوبات لذلك لكنه لم يتطرق إلى مفهوم الجريمة. وبناء على ماتقدم سنتناول هذه الجريمة من جانبين من حيث أركانها ومن حيث الجزاء المقرر لمرتكبها.

أ. أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ثلاثة أركان وهي :

1. محل الجريمة:

يعتبر محل الجريمة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ركنا مفترضا مؤداه أن جرائم الاتجار بالبشر لا تقع إلا على الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، والإنسان في جرائم الاتجار بالبشر يقصد به كل من يتسم بالإنسانية، أي كل من ينتمي للجنس البشري لأن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء بلا تفريق بينهم ويستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي، والذكر أو الأنثى والطفل والشاب فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الاجتماعي ولا بالصحة والمرض، والأشخاص الذين يكونون عرضة للاتجار هم من الفقراء والمحتاجين الذين يتم

إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية لأشخاص أغنياء بواسطة سماسرة أو أطباء أو الأغنياء أنفسهم وكذلك المخطوفون الذين تم خطفهم من قبل تجار الأعضاء ويتم انتزاع أعضائهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين أي يتم سرقة أعضائهم الجسدية تحت عمليات التخدير، وكذلك ناقصي الأهلية الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم للغير وأطفال الشوارع الذين يغرر بهم، وكذلك الأطفال غير الشرعيين اللقطاء يكونون عرضة لسرقة أعضائهم والاتجار بها فلقد ورد في جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بالاتجار ب . 25 طفل من 23 طفل حيث تقوم بجلب الأطفال وإعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية ولقد حققت من ورائهم أرباحا طائلة[1].

2 . الركن المادي:

يفترض في صفة المجني عليه أن يكون قاصرا ،حيث جاء في المادة 303 مكرر20: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 500000 دج إلى 1500000 دج[2]، إذا إرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الأتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

[1]- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون ،01-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012، ص 148-149.

[2]- أنظر المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات الجزائري.

وتأخذ هذه الجريمة أربع صور و هي كالتالي:

الصورة الأولى: تتمثل في الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل منفعة أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها منفعة، فقد جرم المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 303 مكرر 16 قانون العقوبات الجزائري: "...كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها..." ، كما تقوم هذه الجريمة عن طريق الوساطة قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص، وهو ما جاء في ذات المادة: " .... كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"[1].

الصورة الثانية: إنتزاع عضو من جسم شخص، وقوام هذه الجريمة الإعتداء على رضا صاحب الجسد بإقتطاع عضو من جسده أو جزء منه وزرعه في جسد إنسان آخر، والجسد قد يكون لإنسان حي أو ميت[2]، وهو مانصت عليه المادة 303 مكرر 17 قانون العقوبات الجزائري: "... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

الصورة الثالثة :إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها و قد نصت المادة 303 مكرر18 من قانون العقوبات الجزائري: "...كل من قام بإنتزاع أنسجة أوخلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ". كما تقوم هذه الجريمة عن

[1]– زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018–2019، ص 270.

[2]– حمو بن إبراهيم فخار، الممرجع السابق، ص 182.

طريق الوساطة قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص وهو ماجاء في المادة 303 مكرر 18 فقرة 2 قانون العقوبات الجزائري :"وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أوجمع مواد من جسم شخص".

الصورة الرابعة: إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، والجسد قد يكون لإنسان حي أو ميت، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 19من قانون العقوبات الجزائري: "...كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول" وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

3. الركن المعنوي:

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل القاصر جريمة عمدية وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشري، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ على كرامة الجسد البشري وترفض أن يتحول إلى سلع الأمر الذي يجعل من القصد الجنائي قصدا واضحا للعاملين في مجال القانون الجنائي، فالقصد الجنائي هو توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو من جسد إنسان أو خلاياه وأنسجته مع اتجاه إرادته لهذا الفعل[1].

[1]– هامل فوزية، المرجع السابق، ص 150 – 151 .

ب . العقوبة المترتبة على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

غلظ المشرع الجزائري العقوبة على من يحصل أو يتوسط للحصول على أعضاء مقابل منفعة مالية وذلك في المادة 303 مكرر 16 حيث جاء فيها مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تقدر من 300000 دج إلى 1000000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها". وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص. كما تشدد العقوبة إذا تم الحصول على الأعضاء أو الأنسجة من قاصر أو بإستعمال السلاح أو التهديد أو من شخص أساء إستعمال سلطته وهذا ماورد واضحا في المادة 303 مكرر 20: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500000 إلى 1500000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الأتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إ جرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

كما نجد أن المشرع الجزائري في القانون 09-01 لم يغفل عن معاقبة من يساهم في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية حتى ولو كان من الأشخاص المعنيين بالإلتزام بالسر المهني ويتبين ذلك من نص المادة 303 مكرر25 : "كل من علم بارتكاب جريمة الأتجار بالأعضاء ،ولو ملزما بالسر المهني ،ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ،يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100000 إلى 500000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13سنة ،لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

ومن خلال دراسة النصوص القانونية السالفة الذكر يمكننا إستنتاج مايلي:

- المشرع الجزائري وفق حين جرم الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم خاص به، هو القسم الخامس مكرر1 تحت عنوان : الاتجار بالأعضاء.

- إرادة المشرع الجزائري إحاطة الجسم البشري بصفة عامة والطفل بصفة خاصة بحماية جنائية تظهر في عدم اشتراطه صفة معينة للجاني ، كأن تكون وظيفة معينة ، ولو فعل هذا لتنصل من العقاب أشخاص كثيرون.

- تكشف دراسة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على أن المشرع الجزائري اختار منهج التشديد في التعامل مع مرتكبي هاته الجرائم الخطيرة، الذي من شأنه أن يحقق الردع ويساهم في التقليل من حجم هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للصحة العقلية للقاصر

سنتناول في هذا الفرع جريمة تحريض القاصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية أولا ثم جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال القصر ثانيا.

أولا: جريمة تحريض القاصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية

إن الحق في سلامة الجسم، هو في أصله مصلحة يقرها القانون لشخص من الأشخاص في أن يسير جسمه على نحو يتلافى كل خلل يصيب أعضاءه وأجهزته والتي تقوم بوظائف الحياة في هذا الوعاء الجسماني على النحو المعتاد[1]. ولهذا شدد المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية، حماية لصحتهم من تأثير الإدمان على الكحول ،وبتالي حمايتهم من الإنحراف.

وبخصوص منع المشروبات الكحولية للقاصر، فلقد بادر المشرع الجزائري بسن الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/04/26 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول[2]، حيث أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية وتأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل21 سنة، إن النص الجنائي قد شمل الطفل بالحماية إلى غاية 21 سنة وما ذلك إلا رغبة من المشرع في تحقيق حماية جنائية خاصة وواسعة للقاصر من جهة ، ومن جهة أخرى فإن حماية المشرع إلى

[1]– مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للآشغال التربوية الجزائر 2003 ص 58.

[2]– الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/04/26 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول.

غاية هذه السن يمكن تبريره بإعتبار القاصر ضحية وفي نفس الوقت مهدد لخطر الإنحراف وبتالي تسري عليه الأحكام المتعلقة بالطفولة المنحرفة.

أ . أركان جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر لم يكمل 21 سنة:

1 . الركن المادي :

و يتجلى من خلال العناصر التالية:

صفة الضحية: هو قاصر لم يبلغ 21 سنة حيث أحاط الطفل القاصر بحماية جنائية خاصة و واسعة، والهدف من هذه الحماية هو الوقوف أمام أي شخص يحاول فتح باب الانحراف للطفل مستغلا في ذلك ضعفه.

يتحقق السلوك الإجرامي بقيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية أو تقديمها لقاصر ، حيث يقوم الجاني والذي نفترض في هذه الحالة أنه بالغ وإذا كان قاصر فإنه يأخذ حكم حدث ...، ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها وعلة التجريم ترجع لما لهذه الآفة من أضرار على مختلف المستويات خاصة الصحة البدنية والعقلية والنفسية للطفل وكيف لا وهي أم الخبائث التي تعطل عمل العقل بشكل سليم[1]. وسواء تم بيعها لقاصر أو عرضها عليه مجانا في أي ساعة من ساعات النهار ونفس الحكم إذا أخذه معه أو شربها في عين المكان. كما يعاقب أي شخص غير أصحاب المحلات.... يقدم مشروبات كحولية لقاصر لا يتعدى سنه 21 سنة ويصل لحالة السكر السافر ، ما نعلق عليه لماذا المشرع الجزائري جرم هذا الفعل إلا في حالة الوصول لدرجة السكر السافر بالرغم من أن هذه المادة الكحولية لها مساوؤها

[1]– عبد العالي حاحة، سمية قلات، أعمال الملتقى الدولي السادس للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 13-14 مارس 2017 ص 56.

دون الوصول لهذه الدرجة من السكر يكفي أنها تؤثر على صحته وتجعله منبوذ في المجتمع.

2 . الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ،وذلك بإنصراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها ، أما القصد الخاص ،فهو إ نصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروبات الكحولية أو تسليمها بالمجان إلى طفل لم يعلم أنه لم يبلغ 21 سنة من عمره ، غير أن هذه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس إذ يجوز للمتهم أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصر أو بصفة الشخص المرافق له[1].

ب . الجزاء المترتب على جريمة بيع المشروبات الكحولية:

تأخذ هذه الجريمة وصف الجنحة ، المعاقب عليها بالغرامة من 2000 إلى 20000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4000 إلى 40000 دج. علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى تجريد الأب من سلطته الأبوية.

الصورة الثانية :جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18من عمره بالدخول إلى أماكن بيع المشروبات الكحولية، حيث تمنع المادة 17 من الأمر 26/75 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من إستقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة غير مرفوقين بشخص يزيد عمره عن 21سنة ويتحمل كفالته أو حراسته[2].

[1]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 54–55..

[2]– بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 48.

طبقا للمادتين17 و 18 الأمر26/75 ،فإن هذه المخالفة معاقب عليها بغرامة من 160 إلى 500 دج وفي حالة العود تضاعف من 500 إلى 1000 دج مع إمكانية إصدار حكم بالحبس من 10 أيام إلى شهر.

الطفل مخلوق بشري ضعيف جسميا وعقليا وهذا ما يجعله أكثر تعرضا لمختلف الانتهاكات التي تهضم حقوقه .ولما كان الطفل محور اهتمام مختلف التشريعات ، أقرت له حماية جنائية خاصة للحفاظ على حقه في الصحة الجسدية و العقلية وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، حيث جرم مختلف الأفعال التي تمس بصحة الطفل مثل جريمة تناول الكحول وتسهيل تعاطي المخدرات . ومن خلال دراستنا هذه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها :

- إن جريمة تناول الكحول فالأمر26/75 الذي يحكمها قديم ولم يعدل بعد بالرغم ما شهدته القوانين الأخرى من تعديلات وهذا الأمر بسط الحماية الجنائية للقاصر حتى يبلغ 21 سنة وهذا جيد حيث وسعها المشرع وبالتالي الحفاظ على كيان الطفل ، لكن ما نهيبه على المشرع الجزائري أيضا بخصوص هذه الجريمة عدم معاقبة الأفراد الذين يقدمون الكحول للقصر إلا إذا بلغو درجة السكر السافر ، كما أن العقوبات غير رادعة.

- بالرغم من تعديل قيمة ومقدار عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات في قانون العقوبات، إلا أنه باعتقادنا تبقى غير رادعة بشكل كاف لحماية حق الطفل في صحة جيدة.

ثانيا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال القصر :

تعرف دول عديدة من العالم ظاهرة تعاطي المخدرات خاصة من قبل الشباب والأطفال مما يؤثر بشكل كبير على صحتهم العقلية والبدنية يجرفهم إلى تيار الإنحراف والإجرام، في هذا الإيطار بذلت الحكومات والهيئات الدولية جهودا هائلة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار وتوزيعها بصورة غير مشروعة، وقد إهتمت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بهذه المشكلة، حيث نصت في المادة 33 من إتفاقية حقوق الطفل : " تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع الإستخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها"[1].

وتكريسا لهذا الغرض أقر المشرع الجزائري القانون رقم 04-18 والذي يعني بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. وقد جاء هذا القانون بمجموعة من المفاهيم التي كانت غائبة في ظل قانون الصحة العامة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تعريف المخدرات، تعريف الإدمان ... إلخ ولعل السبب في استحداث هذا القانون يرجع إلى تحقيق هدفين الأول وقائي والثاني ردعي . ومن أجل ذلك تسعى معظم أجهزة القضاء والأمن لمكافحة وضبط جرائم المخدرات وهذا باتخاذ العديد من الإجراءات القانونية اللازمة للكشف عنه[2].

[1]- أنظر المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- القانون رقم رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وبعد قراءة معمقة لنصوص هذا القانون نجد أن الطفل لم ينل النصيب الأوفى من الحماية رغم تنبيه المختصين في هذا المجال على خطورة هذه السموم على سلوكيات ونفسية الطفل ناهيك عن الإضرار بصحته ، حيث خص المشرع فقط في هذا القانون الطفل بجريمة واحدة وهي تسهيل تعاطي المخدرات ، حيث جعل من سن المجني عليه ظرف مشددا في هذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

أ . الركن المفترض :

وهو أن تكون عملية تسهيل تعاطي المخدرات لفائدة قاصر. وما يمكن ملاحظته في هذا النص هو أن المشرع لم يحدد في الفقرة الثانية سنا معينا للقاصر كما فعل في قانون قمع السكر إذ إكتفى بعبارة قاص. و بما أن الجزائر تعد طرف في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، فإنه من المفروض أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن. وبالرجوع إلى الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والتي إعتبرت الطفل الذي لم يكمل 21 سنة وتكون صحته أو .... عرضة للخطر في هذه الحالة تطبق بشأنه تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي نص عليها هذا القانون وبتالي لا يمكن تطبيق مثل هذا النص على القاصر المعرض لخطر المخدرات[1].

[1]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 59.

ب . الركن المادي :

والمتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات ، والمقصود بالتسهيل هو تشجيع الغير بدون وجه حق من إستهلاك المخدر بفعل نشاط الجاني بحيث أنه لولاه لما أقدم القاصر على الإدمان على المخدرات[1]. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يبين لنا صور التسهيل حيث إ كتفى بالنص على أنه : ... يسلم أو يعرض بطريقة غير مباشرة على غرار قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 244 حيث بينت لنا بوضوح صور التسهيل وحصرتها في تسهيل إستهلاك المخدرات للأطفال بدون مقابل كتقديم وصفات طبية مخدرة يعلم الجاني أنها وهمية أوتواطئية على سبيل المثال (الصيادلة) في حين تضيف المادة 13 من القانون رقم 18/04 أنه مهما كان نوع المخدر ، فإن الجريمة قائمة في حق من يسهل إستهلاكها للقاصر سواء تعلق الأمر بالنباتات كالكيف أو الأقراص المهلوسة[2].

ج . الركن المعنوي :

يشترط في المتهم علمه بأن المادة التي هي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا أو من المؤثرات العقلية وإتجهت إرادته إلى تسليمها أو عرضها على قاصر وبتالي لايقبل من المتهم القول بأن المادة المخدرة ليس لها أي تأثير مادام الثابت أن المادة وقت إرتكاب الفعل كانت تعتبر مادة مخدرة.

[1]– مبروك نصر الدين، ، المرجع السابق، ص 40.

[2]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 59.

يرى الدكتور مبروك نصر الدين: "أن الباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي في جريمة المخدرات، سواء كان الإتجار أو الإستهلاك ، بحيث إذا تعذر الإستدلال على بواعث الفعل المعاقب عليه ، فإن ذلك لا يحول دون قيامه"[1].

ثانيا: الجزاء

لقد خص المشرع الجزائري لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات حسب المادة 13 من القانون 18/04 عقوبة السجن لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات و ذلك طبقا للمادة 29 من القانون 18/04، بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات والمنع من الإقامة وسحب جواز السفر بمقتضى المادة 29 من القانون 18/04.

أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فإن الغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (المادة 25 من الأمر 18/04). و الملاحظ هنا أن هذه العقوبة جاءت مشددة مقارنة بالعقوبة المقررة في جرائم تسهيل تعاطي المشروبات الكحولية.

حسب المادة 23 من القانون 18/04 فإن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي، وعلى نفس المنوال يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة نفسها طبقا للمادة 22 من القانون 18/04، والعلة من وراء ذلك هو توافر الخطورة الإجرامية في المحرض من جهة ومن جهة أخرى أن المحرض هو من يدفع الفاعل إلى إتيان الجريمة عن طريق إقناعه بكل الوسائل بالإضافة إلى الحماية

الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم المتعلقة بحق القاصر في الحياة والسلامة الجسدية، هناك جرائم أخرى لا تقل خطورة على شخصية القاصر وتتمثل في الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق، فما هي الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجرائم؟

هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالأخلاق

إن الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي إهتم بها المشرع الجزائري فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة وقوية ويعرف العرض إصطلاحا على أنه: "الطهارة الجنسية، أي إلتزام الشخص سلوكا جنسيا لايعرضه إلى لوم إجتماع. ونظرا لصغر القاصر وعدم إدراكه لماهية الإعتداءات الجنسية ومخاطرها تظهر الحاجة الماسة لحماية عرض القاصر، لهذا نجد المشرع الجزائري قد جرم كل ما يمس بعرض القاصر و أخلاقه وبناءا عليه سنتطرق إلى حماية القاصر من الجرائم الماسة بالعرض في المطلب الأول وحماية القاصر من جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية الطفل القاصر من الجرائم الماسة بالعرض

سبق وقد أشرنا أن العرض هو الطهارة الجنسية أي إلتزام الشخص سلوكا جنسيا لايعرضه إلى لوم إجتماعي .ولا بأس بالإشارة هنا إلى تبيان موقف الشريعة الإسلامية التي لم تقر حماية جنائية خاصة لصيانة عرض القاصر مع التشريعات الوضعية، التي تحرم جميع الصلات الجنسية غير الشرعية البعيدة عن الزواج، ودون أدنى إعتداء بالرضا الذي يعتبر بمثابة حجر الأساس في التجريم الخاص في التشريعات الوضعية. أما التشريعات الوضعية ومنها الجزائري، فإنها تقر حماية جنائية للأطفال القصر، نظرا لأنها لاتجرم جميع الصلات الجنسية إلا إذا إنطوت على إعتداء يمس الحرية الفردية للمجني عليه. لذلك فإن سن المجني عليه يلعب دورا مهما ومحوريا فيما يخص التجريم والعقاب، فالقاصر لا يأخذ برضاه على عكس البالغ ومن ثم فإن نطاق التجريم فيما يتعلق بجرائم العرض يختلف بالنسبة للقاصر والبالغ. في هذا المطلب سنبين الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لعرض القاصر

من خلال الوقوف على جرائم الإغتصاب والفعل المخل بالحياء وجريمة الشذوذ الجنسي الواقع على قاصر وجريمة التحرش والإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الفرع الأول: جريمة إغتصاب الطفل القاصر

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336، الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، وقد عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من ذات المادة بلفظ "الإغتصاب يعد الإغتصاب من أخطر الجرائم وأبشعها مما جعل المجتمع الدولي يعمد إلى تصنيفها وإعتبارها من جرائم الحرب ، بل وصارت محكمة الجزاء الدولية تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلفها هذه الجريمة . فما هو تعريف الإغتصاب؟ وما هي أركان هذه الجريمة في القانون الجزائري؟

أولا :تعريف الإغتصاب

لم يعرف لنا المشرع الجزائري هذا الفعل و إنما إكتفى بالنص على أنه : " كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1]. و بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي نجد أنه عرف الإغتصاب في المادة 23. 222 على النحو التالي : " كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته إرتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة. "وتبعا لذلك لم يعد الإغتصاب في فرنسا مقصورا على الرجل كما أنه لم يعد محصورا في فعل الوطء الطبيعي[2].

[1]– أنظر المادة 336 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.

ويعرف الاغتصاب بأنه : " فعل الوطء أية إمرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها"[1]. فوفقا لهذا التعريف فإنه : أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (عنصر التأنيث) لا يعد اغتصابا ، وبالتالي لا يعتبر اغتصابا إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث وهو ما يطلق عليه مصطلح الشذوذ الجنسي.

كما عرف بأنه : " إتصال رجل بإمرأة إتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك[2]". و لا يختلف إثنان في أن الإغتصاب يعد من بين أخطر جرائم العرض جسامة ، ومن تم اعتبر صغر السن الضحية قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على إنعدام الرضا فعدم الرضا هنا حكمي يفترضه القانون وإن خالف الواقع ، وذلك على إعتبار أن هذا الرضا من السهل أن يصدر من الصغيرة نظرا لعدم إدراكها لماهية فعل الجاني الآثم أو لخطورته أو الأثار التي تترتب على جرمه.

ثانيا : أركان جريمة إغتصاب الطفل القاصر

يتضح من التعاريف السابقة للإغتصاب أن نموذجه القانوني يتطلب إجتماع ثلاثة أركان وهي كالتالي:

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم اللاأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2015 ص 44.

[2]– إيهاب عبد المطلب،جرائم العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2010 ص 36.

1 . الركن المفترض :

ويتمثل في صغر سن الضحية وقد حدد المشرع الجزائري السن الذي يعتد به ب 18 سنة . ولعل السبب في إقرار هذه السن، وهو أن الفتاة في مثل هذا العمر تكون قد بلغت سن المراهقة وهو أخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات بصفة خاصة وعند الفتيان بصفة عامة. وهي أيضا المرحلة التي تتصرف فيها بإندفاع ومن غير تبصر أوإدراك عميق، مما يسهل على المجرمين إستغلال عواطفهن ويجعلهن لقمة سائغة لشهواتهم[1].

2 . الركن المادي :

ويتكون من العناصر الآتية :

فعل الوقاع : وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى في المكان المعتاد المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية) سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا وسواء ترتب عليه تمزيق غشاء بكارة الأنثى أم لا ولا يشترط لتمام الفعل أن يصل الجاني إلى نهاية إشباع رغبته الجنسية[2].

لا تتحقق جريمة الإغتصاب بمداعبة أعضاء التأنيث في المرأة كرها، كما لاتتحقق بإدخال المتهم أصبعه أو أي شيء آخر في فرجها دون إرادتها ، وإنما تتحقق بهذه الأفعال جريمة هتك العرض.

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 49.

[2]– محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003ص 74–75.

ولا يكفي في الفعل المادي المحقق للإغتصاب مجرد إيلاج عضو التذكير في أي مكان من جسم المرأة وإنما ينبغي أن يتم الإيلاج في المحل الطبيعي لذلك من جسم المرأة ، فإن حدث إدخال عضو التذكير في مكان من جسم المرأة غير الموضع الطبيعي للإتصال الجنسي ، كإتيانها من دبره ، إعتبر الفعل هتكا للعرض وليس إغتصابا ولو وقع من الزوج على زوجته بغير رضاء منها. وإذا لم يحدث الإتصال الجنسي في المحل الطبيعي من جسم المرأة، فلا وجود لجريمة الإغتصاب فلا يعد مرتكب لجريمة الإغتصاب من يقوم بعملية التلقيح الإصطناعي لإمرأة ضد إرادتها، لأن التلقيح لايعد إتصالا جنسيا[1].

وتثير مسألة الشروع في الاغتصاب عدة إشكالات بالغة الدقة، وذلك نظرا لخصائص أركان الجريمة ومن ثم ماهي الأفعال التي تعتبر بدءا في تنفيد جريمة الاغتصاب؟ وكيف يمكن التمييز بين محاولة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف المنصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري؟

يجيبنا الأستاذ عبد العزيز سعد عن ذلك بقوله: أنه إذا تبين أن نية المتهم كانت متجهة بشكل واضح وأكيد إلى ارتكاب جناية الاغتصاب وأنه أنجز فعلا بعض الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المقصودة، فإنه يمكن للقضاة عندئذ تطبيق أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[2]. حيث يتم الاغتصاب بإيلاج عضو تذكير الجاني في فرج المرأة المجني عليها، فلا يشترط لإتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته بإنزال المادة المنوية، ويتم الإيلاج بالإدخال مطلقا سواء كان ذلك جزئيا أو كليا ، فما لم يحصل الإدخال لا تتم

[1]– فتوح عبد السلام الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001 ص 212.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48 .

الجريمة وإنما قد يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة تم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته كتمكن المجني عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدتها[1].

العنف : الاغتصاب لا يكون إلا في حالة عدم موافقة الضحية على الجماع موافقة صحيحة خالية من عيوب الرضا ، وهو ما يعبر عنه بالقول أن الاغتصاب لا يكون إلا بالعنف ومفهوم العنف في هذه الجريمة هو المفهوم ذاته في كافة الجرائم غير الأخلاقية أي أن يقع الفعل على الضحية دون موافقتها ، وذلك يشمل مختلف صور العنف والإكراه وهي الإكراه المادي : الذي يتحقق عن طريق القوة الجسدية أو باستعمال أية وسيلة مادية أخرى لإكراهها على المواقعة كالضرب أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من الأنثى للسيطرة عليها ويجب أن يؤدي هذ أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من الأنثى للسيطرة عليها ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها . ولا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداء للتغلب على مقاومة المجني عليها فإذا فقدت المجني عليها قواها واستسلمت حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه ولا يشترط أن يترك الإكراه أثرا ماديا بجسم المجني عليها أو بجسم الجاني ولا يشترط كذلك أن يرتكب فعل المواقعة ذات الشخص الذي ارتكب الإكراه فقد يرتكب فعل الإكراه شخص ليمهد للآخر ارتكابه فعل الواقعة ويسأل الاثنان هنا عن جناية الاغتصاب حتى لو لم يواقع الشخص الأول المجني عليها[2].

---

[1]- محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 75.

[2]- أحمد أبو الروس،جرائم الإ جهاض و الإعتداء على الشرف و الإعتبار و الحياء العام و الإخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998ص 35.

وينتفي الإكراه في العلاقة الزوجية فإذا واقع الرجل زوجته بالإكراه فلا تقوم الجريمة[1]، والإكراه المعنوي المتمثل في التهديد كما يشمل الخداع والغش والمفاجأة وهي مخادعة الضحية ومباغتتها في وقت لا تكون فيه متمتعة بكامل قواها العقلية بفعل النوم أو الإغماء أو مفعول مخدر أو مسكر، أو استغلال حالة ضعفها العقلي أو الجسدي، أو كونها غير مميزة لصغر سنها ، لممارسة الفعل عليها دون رضاها، فبيت القصيد هو انتفاء حرية الإرادة الصحيحة[2].

3 . الركن المعنوي :

الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع الجزائري لقيامها قصد جرمي عام ، إذ لا يتصور قيام جريمة اغتصاب غير عمدية، فيجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها مع علمه بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الإكراه[3]. وعند تحقق القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب في قيام الجريمة والغالب أن يكون الباعث إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب هو إشباع شهوة جنسية، أو الانتقام من المجني عليها أو من أهله، أو مجرد فض البكارة فكل ذلك لا علاقة له بأركان الجريمة[4].

---

[1]– أحمد أبو الروس، المرجع السابق ص 35.

[2]– نجيمي جمال،جرائم الأداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري ، بدون طبعة، دار هومه الجزائر 2014 ص 276.

[3]– ايهاب عبد المطلب المرجع السابق ص 36.

[4]– أحمد محمد أحمد الجرائم المخلة بالآداب العامة ، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون المنصورة مصر 2009 ص 27.

ثالثا: الجزاء

يعاقب الجاني مرتكب جريمة الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة ، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وإذا كان الجاني من أحد أصول الفتاة أو معلميها أو ممن له سلطة عليها أو من مستخدميها أو من موظف أو رجل دين أو أن الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر ، فإن القانون قد راع هذه الظروف المشددة وعمد إلى رفع العقوبة لتصبح السجن المؤبد ولا شك أن هذه التشديد للعقوبة يجد مبرره في أن وقوع الفعل على القاصرة المجني عليها من طرف شخص ذو صفة معينة بالنسبة لها يبعث على الثقة بما يسهل له ارتكاب فعله[1].

وفي ذات السياق نشير إلى المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه : " يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبهما ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف "[2]. إن ما يلاحظ على هذه العقوبات أنها جاءت ملطفة مقارنة بما هو مقرر للجريمة في بعض التشريعات كالقانون التونسي الذي يعاقب على الاغتصاب بالسجن المؤبد ، وترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حال توافر العنف أو السلاح أو التهديد به ، كما يعاقب القانون الفرنسي على نفس الفعل بالسجن مدة عشرين سنة[3] .

[1]– أنظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أنظر المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الآثار التي قد تنتج عن الاغتصاب مثل فض البكارة والحمل، في حين أن المشرع المغربي قد اعتبر هذه الآثار ظروفا مشددة تغلظ فيها العقوبة[1]، وكان على المشرع الجزائري الأخذ بها. وهنا نضم صوتنا إلى صوت الأستاذ احسن بوسقيعة وذلك لتبرير ما قلناه في السابق كون هذه الجريمة تمثل أجسم صور الاعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها، فيصادر بذلك حريتها الجنسية، إضافة إلى قيام الجاني بالاعتداء على حقوق أخرى للقاصرة، مثل الاعتداء على حصانة جسمها والذي من شأنه تقليل فرص الزواج أمامها.

ومن هنا يجب على المشرع أن يشدد عقوبة هذا الفعل ولا يكفي التشديد فقط بل يجب أن تتم المحاكمة على وجه السرعة ويكون تنفيذ العقوبة علانية حتى يتحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه أن يقدم على مثل هذه الجريمة ولنا في ذلك العبرة . ولهذا كان القرآن حكيما عندما قال عن جريمة الزنا وكيفية عقوبتها لقوله تعالى: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}**[2]، ولعل الغرض من ذلك هو تحقيق الردع العام عند أفراد المجتمع، فما بالنا إذا كان المفعول به طفلا أو فتاة أو تم إجبارها على ذلك لا شك أن الأثر سيكون أقوى وبالتالي العقوبة لا بد وأن تكون أشد وأقوى .

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

[2]- سورة النور، الآية 02.

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء

وهنا يجب التمييز بين نوعين من الأفعال : الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر والفعل المخل بالحياء بدون عنف.

أولا: الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد طفل قاصر لم يتجاوز 16 سنة

وهو الفعل الذي نصت عليه المادة 335 قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك . وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[1]. ويقصد بهذا الفعل: " كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء"[2].

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للفعل المخل بالحياء، وهذا على غرار باقي التشريعات والتي إتبعت نفس المنهج وهو التشريع الفرنسي، ويمكن الخروج بتعريف، إستنادا إلى ما إستقر عليه القضاء وإتفق عليه الفقه بأنه: " كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة، على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر ، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء"[3].

[1]– أنظر المادة 335 قانون العقوبات الجزائري.

[2]– احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 111.

[3]– عبد العزيز سعد المرجع السابق ص11.

ويمكن التمييز بين جريمة الإغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء من عدة جوانب نذكر أهمها: تختلف في نواح ثلاث وهم الجاني والمجني عليه وماهية الفعل المكون للركن المادي لكل منهما ، فمن حيث الجاني في جريمة الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر اللهم إلا في حال المساهمة الجنائية ، في حين أن الجاني في جريمة هتك العرض قد يكون ذكرا وقد يكون أنثى[1]، ومن حيث المجني عليه فلا يكون مجنيا عليه في جريمة الاغتصاب إلا الأنثى. أما المجني عليه في جريمة هتك العرض فقد يكون ذكرا وقد يكون أنثـ الاغتصاب لا بد فيه أن يكون فعل الوقاع قد حدث في المحل المخصص له من جسم الأنثى " فرج المرأة " وأن لم يبلغ الجاني مقصده فإن ما أتاه الجاني يخرج عن جريمة الاغتصاب أما هتك العرض فهو ما دون الوقاع من الأفعال المنافية للآداب وهو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا المجني عليه وعوراته أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني. يقع فعل الجاني في جريمة هتك العرض بقصد الإخلال بحياء المجني عليه، بينما في جريمة الاغتصاب فيتم الفعل بنية الوقاع[2].

أ . أركان جريمة الفعل المخل بالحياء:

بناءا على التعريف السابق وأحكام المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري يمكن استنباط أركان الجريمة والتي هي على النحو التالي:

[1]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق و الأداب العامة و الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عمان 1995 ص 52.

[2]– إبراهيم عبد الخالق، الجرائم المخلة بالأداب العامة، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دار السلام 2009 ص 106.

1 . الركن المفترض:

وهو سن الطفل القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة، ولا يهم جنس الضحية أي سواء كان ذكر أو أنثى حسب نص المادة 335 فقرة 1 قانون العقوبات الجزائري[1].

2- الركن المادي:

فعل مادي مناف للحياء: الفعل المخل بالحياء يشمل أي فعل جنسي يطال عورة الضحية ومواطن عفته، فبالنسبة للذكر يشمل كل الإعتداءات حتى ولو كان اللواط كامل ، كما يشمل كل الأفعال الجنسية على الأنثى مثل القبلة ولمس مختلف أنحاء الجسم بطريقة شهوانية متعمدة أو العبث بفرجها وإدخال أية أشياء مادية به كالأصبع أ وقلم كتابة ونحوه .....وعلى كل حال فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد ما إذا كان الفعل مخل بالحياء العام وله في سبيل ذلك الإهتداء بظروف الفعل ومكان وقوعه[2].

استعمال العنف : لقيام هذه الجناية لا بد أن يتم ارتكاب الفعل المخل بالحياء (هتك العرض) بالعنف أو التهديد، والمقصود بالعنف هو عدم رضا المجني عليه بالفعل الفاحش الواقع عليه، ويراد بالعنف استعمال القوة التي تؤدي إلى الإكراه المادي ، أما التهديد فيراد به الإكراه المعنوي ولا شك أن كلا من الإكراه المادي والإكراه المعنوي. يعدم رضا المجني عليه، وانعدام الرضا هو أحد أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف أو التهديد ولا بد من توافره بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي حتى تقوم هذه الجريمة[3].

---

[1]– حاج علي بدر الدين، المرجع السابق ص71.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق ص185.

[3]– محمد سعيد نمور، الجرائم الوقعة على الأشخاص الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار الثقافة عمان 2002 ص 234.

كما يشمل أي عنف يرتكبه الجاني ضد المجني عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة ويدخل في معنى العنف الذي ينعدم معه الرضا مباغتة المجني عليه فيقدم على هتك عرضه ، كما إذا اغتنم فرصة نوم المجني عليه أو كونه في حالة إغماء أو تخدير أو إذا استغل الجاني حالة الجنون لدى المجني عليه أو حالة ضعفه الجسدي أو العقلي[1].

ويجب التذكير أن المشرع الفرنسي قد أدخل عدة تعديلات على الجرائم الجنسية وأحاطها بعقوبات مشددة فأصبح لديها سياسة جنائية خاصة بها. فلم يعد يستعمل عبارة" الفعل المخل بالحياء بالعنف " وإنما عبر عليه ب " الاعتداء الجنسي"، وعرفه على أنه كل فعل جنسي يتم بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة. ولقد حدد الفقه الفرنسي المقصود بالعنف بأنه استعمال أي ضغط مادي على الضحية لتسهيل ارتكاب الفعل. أما الإكراه فقد يكون مادي وبتالي يتساوى معناه مع العنف، وقد يكون إكراه معنوي أي التهديد، كتهديد الضحية بالسلاح مما يسهل خضوعها للجاني. ولقد أضاف المشرع الفرنسي وفقا للمادة 22.1.222 من قانون العقوبات الفرنسي: " أنه إذا كانت الضحية طفلا فيتحقق الإكراه المعنوي بتوافر صغر السن دون اشتراط التهديد وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي أيضا. أما المفاجأة فيقصد بها استعمال الحيل التي تخدع الضحية عن الحالة الواقعية وهذا من أجل الوصول إلى فعل جنسي[2]. وتقوم الجريمة بمجرد انعدام رضا القاصر والمشرع الجزائري لم يشترط العنف دوما فتقوم الجريمة ولو كان الفعل قد ارتكب بدون عنف وهذا متى كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز السادسة عشر سنة[3].

---

[1]– محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ص234.

[2]– حماس هديات، المرجع السابق ص 145.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق ص185.

3 . الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية، فلا يعرف القانون جريمة هتك العرض غير عمدية، ويتحقق بعلم الفاعل بأن ما يقوم به يشكل أفعال مخلة بالحياء ومخدشة للآداب العامة وبأن المجني عليه غير راض عنه، ويتعين بثبوت اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل بصفاته السابقة وينتفي القصد إذا جهل المتهم صفة الإخلال بالحياء في فعله كمن يحرك يده في مكان مزدحم بالناس فتنال جزءا في جسم شخص على نحو يخل بحيائه، وينتفي القصد إذا اعتقد الجاني أن فعله مشروع[1].

ب . العقوبة:

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة حسب المادة 335 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه إذا كان الجاني من الأصول أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على القاصر أو كان موظفا أو من رجال الدين، فترفع العقوبة إلى السجن المؤبد حسب أحكام المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري وفي جميع الحالات تطبق أحكام المادة 60 مكرر الخاصة بالفترة الأمنية التي تنص: " على حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية ". ما يلاحظ على هذه العقوبات أنها جاءت مشددة وهو مسعى يحمد عليه المشرع الجزائري كما أنه يعاب عليه أنه لم يفرق بين إتيان الفعل أمام مرأى الناس وبين إتيانه خفية.

1- حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 236.

ثانيا: الفعل المخل بالحياء بدون عنف

سبق وأن قمنا بتعريف الفعل المخل بالحياء على أنه: " كل فعل عمدي شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه ضد إرادته أو بدون إرادته على نحو يكشف عن عورة أو يلامس منه عورة أو يمس به عورة غيره".

أ . أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف:

1 . الركن المفترض:

هو سن الضحية ذكرا كان أو أنثى، حيث حددت المادة 334 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري ب 16 سنة عند وقوع الفعل من أجنبي، و ب 19 سنة عند وقوع الفعل من أحد أصول الطفل اللمجني عليه[1].

2 . الركن المادي :

أن يكون هذا الفعل يخدش الحياء العام مهما كان نوعه، حيث يشترط القانون وقوع الفعل بدون عنف أي أن الضحية يرضخ للفعل بدون إستعمال أي عنف لفظي أو مادي أو معنوي على القاصر كأن يقبل فعل الجاني وهو ما يفصح عن وجود نوع من الإغواء والإستدراج، ومثال ذلك تنويم القاصر مغناطيسيا. وفي حالة توفر عنصر العنف فالجريمة تأخذ وصفا آخر، وتعد جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بالعنف المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري[2].

[1]– علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 78.

[2]– بن وارث، المرجع السابق ص 179 .

3 . الركن المعنوي :

جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة دون عنف طبقا لأحكام المادة 334 من قانون العقوبات جريمة متعمدة مقصودة، بمعنى يجب أن يقصد الجاني القيام بها فيكون عالما بما يفعل ومريدا له وهو ما يعرف بالقصد العام ,إنما القصد المراد هو ما تعلق بالأفعال وليس بعمر القاصر الذي وقع عليه الفعل[1].

ب . الجزاء :

إذا وقع الفعل وتحققت الشروط السابقة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات مهما كانت صفة الفاعل، وتطبق هذه العقوبات المذكورة سواء كان الفعل المرتكب تاما، أو قد بدأ في الشروع فيه. كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص142.

الفرع الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على طفل قاصر

يعرف الشذوذ الجنسي على أنه : " كل إتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس، كما أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة " الشذوذ الجنسي "، واكتفى بالقول أنه اتصال جنسي بين شخص وآخر من نفس جنسه ، وهو ما يطلق عليه في علم النفس " المثلية "، إلا أن الذي يهمنا هو مجال الحماية الجنائية للطفل القاصر فبعد استقراء المادة 338 الفقرة 2 نجد أن المشرع الجزائري جعل من صفة القاصر ظرفا مشددا في هذه الجريمة[1].

أولا: أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على طفل قاصر

أ . الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي في إتيان فعل جنسي غير طبيعي، أي أن يكون فعلا مخلا بالحياء. ثم وكميزة أساسية لهذه الجريمة أن يقع بين ذكر و ذكر و هو ما يطلق عليه " اللواط "، أو بين الأنثى والأنثى وهو ما يعرف "بالمساحقة " ومن ثم فإن تم الفعل بين ذكر وأنثى فإن وصف الجريمة يتغير في هذه الحالة[2].

ب . الركن المعنوي :

جريمة الشذوذ الجنسي جريمة مقصودة ومتعمدة تتطلب توافر القصد العام الذي يتوافر من خلال علم الفاعل بأنه يقوم بأفعال جنسية مع شخص من جنسه، ويكون تصرفه ناجم عن إرادة حرة ، وتوافر القصد يتجلى من خلال مادية الأفعال.

[1]– أنظر المادة 338 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 73.

وإذا كان المفعول به قاصرا دون 16 من عمره فالجريمة تكون فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر طبقا لأحكام المادة 334 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري ولا يعتد بموافقته[1]، كما أن أفعال الشذوذ الجنسي إذا وقعت علانية فإنها تحتمل أيضا وصف الفعل العلني المخل بالحياء طبقا لأحكام المادة 333 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري الذي تصل عقوبته إلى ثلاث سنوات[2]، وعندئذ نكون أمام تعدد صوري للجرائم فنأخذ بالوصف الأشد عملا بأحكام المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ج . الشروع في جريمة الشذوذ الجنسي:

إذ كانت القاعدة العامة التي ورد النص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري أن الشروع في الجرائم ذات الوصف جنحي لا يعاقب عليها القانون إلا بناءا على نص صريح في القانون فإنه بالإمكان أن نقول أن الشروع في جريمة الشذوذ الجنسي لا عقوبة عليه . وذلك لعدم وجود أي نص قانوني يعاقب على الشروع في الشذوذ الجنسي[4]. وعليه يطرح التساؤل التالي :هل سبب خلو نص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري[5] من الإشارة على الشروع معناه عدم تصور المشرع الجزائري لحالات الشروع في هذه الجريمة؟ أم أنه تصورها ولم يهتم بها أو لم يعرها أي اعتبار؟

[1]– أنظر المادة 334 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري .

[2]– أنظر المادة 333 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري .

[3]– أنظر المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري .

[4]– أنظر المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

[5]– أنظر المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري .

الحقيقة أن الشروع في جريمة الشذوذ الجنسي يمكن تصوره، وأن الأعمال التمهيدية التي يمكن أن تسبق فعل الشذوذ الجنسي لا تخضع لأي حصر، أما إذا كان المشرع لا يعير أفعال الشذوذ الجنسي أي اهتمام فذلك شيء آخر. قد لا نسلم له به، وخاصة إذا علمنا أنه قد سلك طريقة المعاقبة على الشروع في أكثر الجرائم الواقعة على العرض وفي الجرائم المتعلقة بالتحريض على الفسق والدعارة. وعليه فإن النتيجة التي نود الوصول إليها هي أن قانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في جريمة الشذوذ الجنسي فإنه بالإمكان المعاقبة عليه تحت وصف جريمة هتك العرض إذا توفرت في الفعل تلك الشروط التي تضمنتها المادتين 334 و335 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه: " بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار . وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 20000 دينار". ما يؤخذ على هذه العقوبة أنها جاءت مخففة إذا ما قورنت بالعقوبات المقررة بالنسبة لجريمة الإغتصاب والفعل المخل بالحياء، وحبذا لو استبدل عبارة " إذا كان أحد الجناة قاصرا " ب: "إذا كان الضحية قاصرا"، لأن القاصر في مثل هذه الجريمة يكون دائما إما ضحية إغواء أو استدراج أو تحت تأثير الإكراه، وبالتالي انعدام عنصر الرضا كما أن المشرع الجزائري جعل هذه العقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. والأصح أن تكون هنا العقوبة مقررة بقوة القانون عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال القصر.

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 99–100.

الفرع الرابع: جريمة التحرش والاستغلال الجنسي

التحرش الجنسي أصبح ظاهرة ينبغي إلقاء الضوء عليها نظرا لخطورتها، ولما تتركه من آثار سلبية على المعتدى عليه، إلى جانب أنها ظاهرة عالمية وعربية ومحلية. وهو مصطلح أجنبي ليس له أصول عربية ولم يتم تحديد معنى شامل وجامع له[1].

وقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 33.222 منه بأنه : " الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية .

أولا : أركان جريمة التحرش الجنسي على طفل قاصر

تقوم جريمة التحرش الجنسي على ركنين :

أ . الركن المادي :

ويتكون من أربعة عناصر:

1 . ارتكاب فعل ذو طبيعة جنسية :

وهي كل الأفعال ذات طبيعة جنسية دون أن تصل إلى درجة الاتصال الجنسي أو الوقاع سواء كان كليا أو جزئيا ومن قبيل هذه الأفعال ما يلي: كشف الأعضاء التناسلية ، إزالة الملابس والثياب عن الطفل القاصر، ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة ، تعريضه لصور فاضحة أو أفلام ، ملامسة الأعضاء التناسلية للطفل القاصر أو حمله على ملامسة أعضاء المتحرش أو أي شخص آخر، تعليم الطفل القاصر أعمال جنسية شاذة.

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، بدون طبعة ، سنة 2009 ص 326 .

2 . سن الضحية أو المجني عليه:

إن المستهدفين من الأطفال في جريمة التحرش الجنسي هم الأصغر سنا، فيمكن القول أن الأطفال مابين السنة إلى خمس سنوات، هم الأكثر استهدافا لمثل هذه الجرائم ، وقد يحدث التحرش الجنسي بهم من أكثر الناس قرابة للطفل القاصر أو من يتولى رعايته أو حراسته، في ظل غياب أهل الطفل القاصر وكذا أطفال الشوارع يكونون أيضا من الأكثر عرضة لجرائم التحرش الجنسي من طرف بعض الشواذ[1].

3 **. الجاني :**

في هذه الجريمة " جريمة التحرش الجنسي" يكون شخص بالغ له ثقة من قبل الضحية، فالجاني يكون في الغالب من أقارب الضحية أو شخص معروف من قبل الضحية ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى[1] .

4 . الإكراه:

عادة ما يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل التحايل والإكراه والتهديد مع قاصر من أجل الوصول إلى مبتغاه وأول شيء يصبو إليه هو تحقيق الخلوة لارتكاب أفعال مشينة ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يغري الجاني القاصر إلى اللعب معه في مكان معين ويكون الأمر أكثر سهولة عندما يكون الجاني ذو صلة بالقاصر، ويستعمل الجاني أساليب العنف من أجل إخضاع القاصر جنسيا ولإشباع الجاني لنزواته[1].

[1]– امال نايف ، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، مذكررة للنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012–2013 ص 59 .

ب . الركن المعنوي :

يمثل الركن المعنوي للجريمة الأصول النفسية لمادياتها والسيطرة النفسية عليها[1]، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، و هذه القوة النفسية التي من شأنها الخلق والسيطرة هي الإرادة الجرمية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، والإرادة هي جوهر القصد الجنائي[2]. تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي[3]، ويقوم القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي بتوفر عنصرين وهما : الإرادة والعلم[4].

ثانيا: العقوبة المقررة لقمع جرائم التحرش الجنسي بالطفل القاصر

تتنوع العقوبة في جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري على غرار باقي الجرائم الأخرى بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية :

أ . العقوبة الأصلية :

بالنظر إلى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة التحرش الجنسي عقوبة بسيطة، حيث تشتمل عقوبة هذا الفعل على عقوبة

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، بدون طبعة، دار االجامعة االجديدة، الإسكندرية 1، 2008 ص 172 .

[2]– لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكررة للنيل شهادة الماجستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012–2013 ص 72.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 151.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2004 ، ص 261.

سالبة للحرية لمدة من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج[1]. يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا. إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج[1].

ب . العقوبة التكميلية :

يمكن أيضا الحكم على المدان بجريمة التحرش الجنسي بعقوبة تكميلية إذا ارتأى القاضي ذلك، فيما أن جريمة التحرش الجنسي تكيف على أنها جنحة فينص قانون العقوبات في مادته 14 : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. كما نلمس أخذ المشرع الجزائري بالعقوبة التكميلية في مواد الجنح من خلال المادة 16 مكرر من نفس القانون حيث تنص على ما يلي: " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

[1]– أنظر المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز، عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[1].

[1]– أنظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني: حماية الطفل القاصر من التحريض على الفسق وفساد الأخلاق

إن موقف الشريعة الإسلامية يتجه إلى محاربة الفسق والدعارة، كما حذر وتوعد المحرضين على هذه الآفة في قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[1]. ولقد أمر الإسلام بالتفريق بين الأبناء في المضاجع ليوصد الباب أمام المنافذ التي تؤدي إلى إثارة غريزة الأبناء الجنسية، والتقيد بستر العورات وغض الأبصار ليسد باب المؤثرات القوية التي تبدأ بالتفكير ثم تتبعه حركة ثم فعل، فمن هذا الجانب اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني، وكانت أحكامها متجاوبة معه، وهذا الاتصال يجعل المؤمن يحس أنه في رقابة مستمرة ، وما خفي عن أعين الناس لا يخفى عن الله، مما يوفر للأفراد وقاية نفسية من الجرائم خشية الله بحكم أنه مطلع على أفعالهم. قد ساهم انتشار ظاهرة تجارة الجنس في صورها المختلفة في إهدار قيمة الإنسان خاصة بعدما أصبحت طفولتنا محطة عدة أمراض نفسية وآفات اجتماعية ما أدى بنا إلى البحث عن موقف المشرع الجنائي من هذه الجريمة، ومدى كفاية النصوص المشرعة للحد من هذه الجرائم.

الفرع الأول: حماية الطفل القاصر من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق

إن توريث الأبناء الأخلاق والأدب خير من توريثهم المال، حيث يكسبهم الأدب الجاه والمحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة. ومن ثم كان تحريض الأبناء على الفسق وفساد الأخلاق من قبل الأب أو الأم أو وصي الطفل بمثابة خروج الفاعلين عن دورهم وأداء رسالتهم والقضاء على الوظائف الطبيعية والاجتماعية التي كان يؤديها وبتالي انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة.

[1]– سورة النور، الآية 19.

ونجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية جنائية خاصة لأخلاق القصر ما دون 19 سنة وذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق والدعارة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري[1]، والحكمة من ذلك هو سد الباب أمام من يستهوي استمالة وإغراء براعم الحياة الذين هم في عز نومهم الجسدي والعقلي.

أولا: أركان جريمة تحريض الطفل القاصر على الفسق وفساد الأخلاق

تقوم جريمة تحريض القاصر على الفسق وفساد الأخلاق على الأركان التالية :

أ . الركن المفترض :

ويتمثل في سن الضحية والذي كان يحدده المشرع الجزائري قبل صدور تعديل 2014 بعد بلوغ 19 سنة بالنسبة لجريمة الاعتياد في هذه الحالة يجب تكرار الفعل على الأقل مرتين ولو على نفس الشخص القاصر أو على أشخاص قصر آخرين، أو عدم بلوغها سن 16 سنة بالنسبة لجريمة التحريض العرضي، وهنا يكفي أن يقع الفعل مرة واحدة ، باعتبار أن الطفل في مثل هذا السن يسهل التأثير عليه وإغرائه لعدم قدرته على دفع البلاء عنه ، فهو بحاجة إلى حماية قانونية تقف في طريق كل من أراد تحريض هؤولاء الأطفال على الفساد. إلا أنه وبعد صدور تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، فقد جرم فعل التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في حالة ما إذا ارتكب على قاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية أي أن المشرع لم يعد يقر حماية جنائية خاصة للقاصر البالغ دون 16 سنة ولم يعد يشترط الاعتياد ، طبقا للمادة 342 من قانون العقوبات الجزائري[2].

[1]– أنظر المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 180.

ب . الركن المادي :

ويتخذ إما صورة التحريض: وهو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية ، وفي هذا يختلف نشاط المحرض عن نشاط القاصر الذي يقوم بتنفيذ الجريمة. وقد يتخذ صورة التشجيع والتسهيل: وهما أفعال تؤدي إلى معاونة القاصر على تنفيذ الفعل بشتى الوسائل إما عن طريق إغرائه بالمال أو الهدايا، أو تعليمه الطرق التي يسلكها أو تهيئة المكان الذي تتم به الجريمة[1].

ب . الركن المعنوي :

ويتلخص في عنصر القصد الجرمي العام القائم على العلم والإرادة[2] بأن ما يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول في مطية الفسق وفساد الأخلاق. ويجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع عليه أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه ، فيجب أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق[3]. تعتبر شهادة القاصر جوهرية لإثبات قصد الجاني ، والمسألة لا تخلو من لبس فالإثبات الجنائي صعب خاصة في الحالات التي ينعدم فيها شهود بالغون ، أو في حالة عدم ضبط الجاني متلبسا بالسلوك ، وعلى الأخص في حالة استعمال التقنيات الحديثة ، ووسائل التواصل الاجتماعي[4].

---

[1]– حمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 93.

[2]– كامل سعيد، المرجع السابق ص 150.

[3]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 181.

[4]– حمليلي سيدي محمد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد تلمسان، 2019، ص 102.

ثانيا: الجزاء

بالنسبة لقمع الجريمة نجد المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة". أما عن ظروف التشديد المقررة على الجاني فبناءا على ما سبق فقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري إلى تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حق القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة سنة ، إذ تنص المادة على أنه: "ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة ....." وحرصا من المشرع الجزائري على حماية فئة الأطفال من خطر هذه الجرائم فقد نص في المادة 345 من قانون العقوبات الجزائري على توسيع الاختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتى ولو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية". وعلاوة على ذلك يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان

[1]– أنظر المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أنظر المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري.

من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

الفرع الثاني: حماية الطفل القاصر من جريمة التحريض على أعمال الدعارة

إن الشعور الكوني بخطورة ظاهرة الاستغلال الجنسي، والذي يعتبر استغلال الأطفال في البغاء جزءا هاما. من خلال التفطن لحجمه وتجلياته وأسبابه وانعكاساته الفظيعة على جميع المستويات، أسس لوعي المجتمع الدولي بضرورة وقاية الطفولة وحمايتها من مثل هذه الاعتداءات وذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية انطلاقا من المرجعية الدولية التي لا ينحصر نطاقها في الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات بل يتعداه إلى مجهودات أخرى تتكفل بها هيئات ومنظمات دولية أخرى. هذا وباتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعرض الأسر للانحلال الخلقي، وخاصة مع تنامي هذه الظاهرة والتي كثيرا ما تقع في الخفاء بعيدة عن أعين الشرطة والقضاء. وما يؤسف له أن هذه الظاهرة أضحت منتشرة في عالم الأطفال لأسباب معروفة وهو ما ينبئ عن كارثة اجتماعية وجب التصدي لها قبل استفحالها.

أولا: أركان جريمة تحريض الأطفال القصر على الدعارة

تقوم جريمة تحريض الأطفال القصر على الدعارة على الأركان التالية :

أ . الركن المفترض :

وهو سن الضحية، ولقد حدده المشرع الجزائري ب 18 سنة وهذا وفقا للمادة 344 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، وهو نفس السن الذي حدده القانون المغربي وكذا المشرع

[1]– أنظر المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرنسي طبقا للمادة 1.12.225 ورفع العقوبة إذا كان المجني عليه لم يبلغ 15 سنة. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد سن الطفل بما لا يتجاوز 21 سنة وهذا طبقا للمادة الأولى الفقرة ب من قانون مكافحة الدعارة رقم 1961.10[1].

ب . الركن المادي :

ويتخذ عدة صور والمتمثلة في التحريض، المساعدة، الاستخدام، الاستدراج و الإغواء

1 . التحريض :

لم يرد التحريض في المواد الخاصة بتجريم الدعارة لكن أدرجه المشرع تحت العنوان المخصص لهذه الجريمة. فالتحريض يعني : " كل فعل أو قول يقصد به حمل الطفل على ارتكاب الدعارة بأي وسيلة كانت كتقديم هدية أو وعد أو مخادعة، أو هو إقناع الشخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك فيذعن لإرادة من حرضه[2]. وتتم هذه الجريمة ولو حدث التحريض مرة واحدة مع أنثى أو ذكر، ولا يشترط وقوع الفعل المحرض عليه أي ارتكاب الدعارة فعلا، كما لا يشترط في التحريض أن يقع بصورة معينة إذ يكفي أن يقع بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق[1].

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 175.

[2]– احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 96.

2 . المساعدة :

تعني المساعدة تقديم العون وتسهيل ممارسة الدعارة للمجني عليه ويكون بالقول عن طريق مده المعلومات وبيانات تساعده على ارتكاب هذه الأفعال، وقد يكون بالفعل عن طريق تقديم المساعدة المادية[1].

3 . الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء :

يقصد بالاستخدام: استعمال طفل أو استئجاره لممارسة الدعارة أو الفجور ويشمل ذلك من يقوم بفتح منزل أو محل خاص ويقدم فيه إناثا أو ذكورا لممارسة الدعارة أو الفجور ولا يشترط وقوع الدعارة أو الفجور فعلا فالاستخدام يعاقب عليه بذاته استقلالا عن ممارسة الدعارة أو الفجور. ويقصد بالاستدراج: هو إبعاد المجني عليه من المكان الطبيعي الذي كان يعيش فيه بغية الاصطحاب أو الاقتياد لارتكاب الدعارة أو الفجور وهو يشمل صورة من ينتحل مظهر الطيبة والصلاح والتقوى ويتقابل مع فتاة يتظاهر عليها بالشفقة أو العطف حتى تركن إليه ثم يقوم باستدراجها إلى مكان ما حيث ترتكب الفحشاء وتمارس الدعارة.

أما الإغواء: فيقصد به التضليل والتغرير عن طريق استغلال نقط ضعف المجني عليه ومحاولة تبسيط الأمور له والوعد بتقديم مغريات سواء كانت مادية أو دعوة لممارسة الدعارة والفجور[2].

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 176.

[2]– احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 97.

ج . الركن المعنوي :

ويتمثل في النية الإجرامية للجاني، أي علمه بأنه يلجا إلى الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء من أجل حمل المجني عليه على الدعارة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة. وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية أو وقوعه في خطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به[1].

ثانيا: الجزاء

إن رغبة التشريعات في حماية الأطفال القصر من الانزلاق في هذا المستنقع الفاسد دفعتهم إلى تشديد العقاب على كل من حرض أو يساعد أو يستخدم أو يستدرج الطفل في ارتكاب الدعارة ويرجع ذلك إلى سهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع في هذه الجرائم نظرا لنقص مداركه وقدراته العقلية على وزن الأمور واتخاذ القرار السليم إذا قورن بالبالغ. و نظرا لضعف قدرات الطفل العقلية وعدم نضجه يسهل استدراجه وإغوائه. فقد نص المشرع الجزائري على هذه الصور في الشطر الخامس من المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري فهو يعاقب عليها دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها ودون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضاها[2]. وعمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة ورفعها إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج، وهذا طبقا للمادة 344 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري ومن ثم فإن صغر السن يعد ظرفا مشددا.

[1]- حاج علي بدر الدين المرجع السابق ص 76.

[2]- عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 113.

إن المشرع الجزائري رتب نفس العقوبة (الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات) إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 344 ومن بين هذه الحالات هناك صغر السن المادة 344 الشطر الأول، وهناك صفة مرتكب الجنحة المادة 344 الشط الرابع. فالعقوبة في كلتا الحالتين هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات، لكن لم ينص على الحالة التي يجتمع فيها الظرفين معا (أي صغر السن وصفة الجاني).

لهذا كان على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبة أكثر في حالة اجتماع هذان الظرفان، إذ اعتبر المشرع جريمة التحريض على الدعارة التي ترتكب ضد القاصر لأن فيها صفة مرتكبها. فسواء كان الشخص غريبا على الطفل أو من أقربائه فهذا لا يؤثر في العقوبة، وبمفهوم المخالفة لا نعير الاهتمام بصفة الجاني إلا في حالة وقوع الجريمة على شخص بالغ وليس قاصر. لكن نعتقد أنه في حالة ما إذا كان مرتكب الجنحة من أصول الطفل، يمكن للقاضي أن يحكم عليه إضافة إلى العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية متمثلة في سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. و لقد أضافت المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا بالمنع من الإقامة وذلك لمدة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، إلا أن العقوبة التكميلية هي غير كافية في هذه الحالة نظرا لاعتبارها جوازية من جهة، ومن جهة أخرى إن هذه الجريمة خطيرة تستلزم التشديد في العقوبة السالبة للحرية . وعلى كل حال تبقى السلطة التقديرية للقاضي[1].

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص 179.

خاتمة

خاتمة

حظيت حقوق الطفل في الآونة الأخيرة اهتماما دوليا متزايدا لأن الطفولة تعتبر أعظم الاستثمارات الإنسانية تحرص الدول للحفاظ عليها من أجل بناء مجتمع سليم ، لذلك انحراف الأحداث لا يهدد حاضر الدول فحسب ، إنما يعرض مستقبلها وكيانها للخطر. لاسيما و قد تزايدت أنواع و أشكال الجرائم الواقعة على حقوق الطفل ونظرا للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والإنترنيت بصفة خاصة الأثر البالغ في نمو واستفحال ظاهرة الإختطاف و الاستغلال الجنسي للأطفال فقد مثلت الانترنيت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الإجرامية لممارسة مختلف أنواع الجرائم المنافية للآداب والأخلاق أدى مما إلى انتشار مواقع تحرض على الفسق والدعارة وممارسة الجنس مع الأطفال .

على ضوء ما تقدم، وفي إطار ما تناوله البحث من استعراض الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم اللاأخلاقية ضد الأطفال القصر في إطار التشريع الجزائر يسهل ملاحظة أن هذا النوع من الدراسة هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى.

وختاما لهذا البحث نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- لوحظ أن مصطلح الطفل القاصر هو محور البحث كان ولا يزال محل خلاف في العلوم، كما أن هذا الخلاف اتسع إلى السن الذي تنتهي فيه مرحلة الطفولة.
- لم يعرف المشرع الجزائري الطفل القاصر وإنما اكتفى بتحديد سن الرشد الذي بموجبه يكون الطفل مسؤولا عن أفعاله، وقد استدرك ذلك في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية

الطفل، حيث عرف الطفل في المادة الثانية من نفس القانون: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة". أما بالنسبة لتحديد سن الرشد فنلاحظ الازدواجية بين سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع الجزائري ب18 سنة، وفي المقابل حدد المشرع الجزائري سن الرشد المدني ب 19 سنة، والتي أسالت الكثير من الحبر لدى فقهاء القانون.

- سعى المشرع الجزائري إلى حماية القاصر من جرائم الاختطاف، الاتجار به أو بأعضاء جسمه من خلال تشديد العقوبة خصوصا ما تعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية و كذلك جرائم السكر والمخدرات باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد صحة وأخلاق الطفل القاصر.

- في المقابل لا حظنا قلة وقدم النصوص التي تحمي الطفل القاصر من جرائم السكر.

- اهتمام المجتمع االدولي بهذه الفئة العمرية، كيف تدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات إلى تبني اتفاقية دولية متعلقة بحماية حقوق الطفل و الآليات المنتهجة من أجل توفير الرعاية الصحية و الإجتماعية.

و انطلاقا مما سبق ذكره، نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة توحيد سن الثامنة عشر في جميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن.

- ضرورة تحسيس المجتمع فيما يخص سكوت الأهل عن جرائم الاغتصاب والجرائم المخلة بالحياء العام.

- استحداث مادة قانونية حماية للأطفال القصر ضد جرائم التحرش الجنسي.

- العمل على القضاء على مختلف أنواع الآفات الاجتماعية كظاهرة الإدمان على المخدرات والكحول.

- ضرورة التنسيق بين مختلف دول العالم و الهيئات الدولية الفاعلة في حماية الطفل لأجل إتخاذ أنجع الأساليب الرامية إلى حماية الطفل من مختلف الجرائم و الآفات الجتماعية.

- ضرورة تواصل مؤسسات الدولة مع المجتمع المدني و العمل على التجسيد الواقعي على كل ما يتم الاتفاق عليه في سبيل ترقية و حماية حقوق الطفل.

- تطوير المنظومة التعليمية بحيث تستجيب و خصوصيات الطفل الجزائري مع محاربة كل أشكال العنف و التسرب المدرسي.

- التركيز على تحسين المنظومة الإجتماعية و النفسية للطفل إنطلاقا من من المحيط الأسري و الإجتماعي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- قائمة المصادر:

I- القرآن الكريم.

II- الاتفاقيات:

1- القاعدة الثانية (2) من القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40-33 في نوفمبر 1985.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، المادة الثانية لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990.

3- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إعتمدت بالقرار 25 / 44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 02-09-1990.

4- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05.

5- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصدير و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 االمؤرخ في 2000/05/25.

III- القوانين :

1- الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/04/26 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول.

2- القانون رقم رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

4- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة الرسمية، العدد31، بتاريخ 1 ماي 2007.

5- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

6- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.

7- القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، المؤرخ 27 مارس، الجريدة الرسمية، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

8- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

IV- المعاجم اللغوية:

1- إبن منظور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991.

V - المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 14، دار هومه للطباعة و النشر الجزائر, 2014.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، الجزء الأول بدون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر الجزائر، 2002.

3- أحمد أبو الروس،جرائم الإ جهاض و الإعتداء على الشرف و الإعتبار و الحياء العام و الإخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998.

4- أحمد بن عبد العزيز الحداد، أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

5- أحمد محمد أحمد الجرائم المخلة بالآداب العامة ، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون المنصورة مصر 2009.

6- إبراهيم عبد الخالق، الجرائم المخلة بالأداب العامة، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دار السلام 2009.

7- إيهاب عبد المطلب،جرائم العرض، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2010.

8- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، بدون طبعة، دار هومه الجزائر 2004.

9- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011.

10- حسنين محمد البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

11- حمليلي سيدي محمد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، بدون طبعة، النشر الجامعي الجديد تلمسان، 2019.

12- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.

13- عبد العزيز سعد، الجرائم اللاأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2015.

14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري و التحقيق، دار هومه الجزائر، 2003.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2004.

16- فتوح عبد السلام الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001.

17- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأخلاق و الأداب العامة و الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عمان 1995.

18- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للآشغال التربوية الجزائر 2003.

19- محمد سعيد نمور، الجرائم الوقعة على الأشخاص الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة عمان 2002.

20- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

21- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

22- مولود ديدان، حقوق الطفل: يتضمن الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، بدون طبع، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر، بدون سنة النشر.

23- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة ، سنة 2009.

24- نجيمي جمال،جرائم الأداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار هومه الجزائر 2014.

25- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، بدون طبعة، دار االجامعة االجديدة، الإسكندرية، 2008.

26- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

27- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
28- يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

VI - الرسائل و المذكرات:

1- امال نايف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، مذكررة للنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.
2- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
3- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009-2010.
4- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
5- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.
6- زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018-2019.

7- عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017-2018.

8- غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

9- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2007.

10- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكررة للنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

11- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون،01-09، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012.

VII - المقالات العلمية و المداخلات:

1- هامل فوزية، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها، أغراضها و عوامل إنتشارها ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الأول، سنة 2013.

2- عبد العالي حاحة، سمية قلات، أعمال الملتقى الدولي السادس للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 13-14 مارس 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....4

الفصل الأول: ماهية الطفل القاصر و الضمانات الممنوحة له في إطار القانون الدولي و الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الطفل القاصر..... 9

المطلب الأول: التعريف اللغوي للطفل القاصر..... 9

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل القاصر..... 10

الفرع الأول: تعريف الطفل القاصر عند فقهاء الشريعة الإسلامية..... 10

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل القاصر..... 12

أولا: تعريف الطفل القاصر في إيطار القانون الدولي..... 12

ثانيا: تعريف الطفل القاصر في الوثائق الخاصة..... 13

ثالثا: تعريف الطفل القاصرفي الوثائق الوطنية.....15

رابعا: تعريف الطفل القاصرفي التشريع الجزائري.....17

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في إيطار القانون الدولي و الجزائري.....19

المطلب الأول :الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في إطار القانون الدولي.....19

الفرع الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل.....19

أولا: اتفاقية حقوق الطفل 1989.....19

ثانيا: الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990.....20

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل القاصر في إطار البرتوكول الاختياري.....21

المطلب الثاني: الحماية القانونية لطفل القاصر في إطار التشريع الجزائري.....22

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في الدستور.....22

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للطفل القاصر في التشريع الجنائي و العقاب.....23

الفصل الثاني: الجرائم اللاأخلاقية الماسة بالطفل القاصر

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحياة الطفل القاصر وسلامته الجسدية.....27

المطلب الأول: جريمة خطف القصر..... 28

الفرع الأول: جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل..... 29

أولا: أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل..... 29

ثانيا: المتابعة و الجزاء لجريمة إختطاف قاصروإبعاده..... 31

الفرع الثاني: جريمة إخفاء قاصربعد خطفه أوإبعاده..... 38

أولا: أركان جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده.....38

ثانيا: الجزاء في جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه وإبعاده..... 39

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للصحة الجسدية والعقلية للطفل القاصر.....41
الفرع الأول: حماية الطفل القاصر من جرائم الإتجار.....41
أولا: جريمة بيع الأطفال.....42
ثانيا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....45
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للصحة العقلية للطفل القاصر.....51
أولا: جريمة تحريض القاصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية.....51
ثانيا: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال القصر.....55
ثالثا: الجزاء..... 58
المبحث الثاني: الحماية الجنائية من الجرائم الماسة بالأخلاق.....60
المطلب الأول: حماية الطفل القاصر من الجرائم الماسة بالعرض.....60
الفرع الأول: جريم إغتصاب الطفل القاصر.....61
أولا: تعريف الإغتصاب.....61
ثانيا: أركان جريمة إغتصاب الطفل القاصر.....62
ثالثا: الجزاء.....67
الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء.....69
أولا: الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد طفل قاصر لم يتجاوز 16 سنة.....69
ثانيا: الفعل المخل بالحياء بدون عنف.....74

الفرع الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على طفل قاصر.....76

أولا: أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على طفل قاصر.....76

ثانيا: الجزاء.....78

الفرع الرابع: جريمة التحرش و الاستغلال الجنسي.....79

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي على طفل قاصر.....79

ثانيا: العقوبة المقررة لقمع جرائم التحرش الجنسي بالطفل القاصر.....81

المطلب الثاني: حماية الطفل القاصر من التحريض على الفسق وفساد الأخلاق..... 84

الفرع الأول: حماية الطفل القاصر من جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق... 84

أولا: أركان جريمة تحريض الطفل القاصر على الفسق وفساد الأخلاق.....85

ثانيا: الجزاء 87

الفرع الثاني:حماية الطفل القاصر من جريمة التحريض على الدعارة..... 88

أولا: أركان جريمة تحريض الأطفال القصر على الدعارة.....88

ثانيا: الجزاء.....91

خاتمة.....93

قائمة المراجع.....97

فهرس المحتويات.....105

مـلخص مذكرة الماستر

تتمحور هذه الدراسة حول الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم اللاأخلاقية ضد الأطفال القصر ،لذلك كان إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل إلى غاية صدور إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الإهتمام بهذه الفئة الهشة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها، ونظرالأهمية هذه الفئة العمرية أولى المشرع الجزائري حماية جنائية واسعة عن طريق مجموعة من النصوص القانونية والتي بموجبها حددت سنا معيننا إذ لم يبلغها الطفل القاصر وجب أنذاك حمايته من خطر الإعتداءات الجسدية و العقلية التي تقع عليه.

الكلمات المفتاحية:

1/الطفل القاصر 2/الإتفاقيات الدولية 3/القوانين الوطنية

4/الجرائم 5/الإغتصاب 6/الفعل المخل بالحياء

Abstract of Master's Thesis

This study revolves around criminal protection to confront imm oral crimes against minor children, so the international commun ity's interest in children's rights was until the issuance of the Co nvention on the Rights of the Child on 1989,which constituted a critical turning point in the history of attention to this fragile gro up, where children's rights were seen as human rights. It cannot be overlooked and given the importance of this age group. The algerian legislator gave extensive criminal protection through a set of legal texts, according to which a certain age was specified. If the minor child did not reach it, then he must be protected from the danger of physical and mental attacks that fall upon him.

Keywords:

1/ Minor child 2/ International convention 3/ National laws 4/ Crimes

5/ Rape 6/ Immoral act.